**11 يونيو 2014**

**سري**

**جدول المحتويات**

|  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **1 الجزء الأول** | | | | | | | **3** |
|  |  | **المقدمة** | | | | | **3** |
|  |  | **خلفية المشروع** | | | | | **3** |
|  |  | **نطاق التقرير** | | | | | **4** |
|  |  | **السرية** | | | | | **4** |
| **الجزء الثاني** | | | | | | | **6** |
|  |  | الإطارالقانوني للاعمال المصرفية في موريتانيا | | | | | **7** |
|  |  | مقدمة: تطورالمصرفية الإسلامية في موريتانيا | | | | | **9** |
| 2 |  | نظرةعامة على النظام القانوني لجمهورية موريتانيا | | | | | **9** |
|  | 2.1 | العامة | | | | | **9** |
|  | 2.2 | علماء الشريعة في موريتانيا | | | | | **11** |
|  | 2.3 | نظام المحكمة | | | | | **12** |
| 3 |  | الإطارالقانوني للقطاع المصرفي في موريتانيا | | | | | **14** |
|  | 3.1 | البنك المركزي الموريتاني | | | | | **14** |
|  | 3.2 | قانون تنظيم المؤسسات المالية رقم 2007.020 | | | | | **14** |
|  |  | شروط ومعاييراعتماد البنوك (GR / 2008) 16 | | | | | **16** |
| 4 |  | آراء البنك المركزي الموريتاني في الإطارالقانوني للأعمال المصرفية الاسلامية | | | | | **17** |
| 5 |  | آراءالمصارف الإسلامية في تنفيذ الأعمال المصرفية الاسلامية | | | | | **20** |
|  |  | الجزءالثالث | | | | | **30** |
|  |  | توصيات لخلق بيئة تمكينية للمصارف الإسلامية في موريتانيا | | | | | **30** |
|  | 1 | معايير إطار قانوني فعال للمصارف الإسلامية | | | | | **30** |
|  | 2 | التشريعات المصرفية الإسلامية في ولايات قضائية أخرى | | | | | **31** |
|  | 3 | توصيات للتشريعات المصرفية الإسلامية في موريتانيا | | | | | **34** |
|  | 4 | آلية لإنشاء وحدة للإشراف على الأنشطة المصرفية الإسلامية | | | | | **36** |
|  | 5 | وضع الشروط المرجعية لعمل الجهاز في البنك المركزي الموريتاني الذي يتحكم في الإمتثال للشريعة | | | | | **38** |
|  |  | الجزءالرابع | | | | | **42** |
|  |  | الخلاصة | | | | | **42** |
|  |  | الملحق 1 | | | | | **43** |
|  |  | الملحق 2 | | | | | **44** |
|  |  | الجزء الأول  مقدمة | | | | |  |
|  |  |  | | | | |  |
| 1 |  | خلفية المشروع | | | | |  |
|  | 1.1 | 1.1 من أجل تحسين معدل المصرفية، قرر البنك المركزي الموريتاني تعزيز التمويل الإسلامي. في هذا السياق،تم التوقيع على اتفاق للمساعدة التقنية بين البنك المركزي الموريتاني والبنك الإسلامي للتنمية. إن الهدف من هذه الشراكة هو تعزيز القدرات داخل البنك المركزي الموريتاني ،وخلق بيئة مؤسسية وتنظيمية مواتية للتمويل الإسلامي، وتزويد البنك المركزي الموريتاني بالوسائل التقنية لمراقبة العمليات الإسلامية. من أجل تحقيق هذا الهدف،يهدف البنك المركزي الموريتاني :إلى | | | | |  |
|  |  | تهيئة بيئة مواتية للعمليات المالية الإسلامية عن طريق تنقيح نصوص القانون وإنشاء المؤسسات الداعمة. | | | | |  |
|  |  | استعراض المعايير لإصدار الإذن، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات التمويل الإسلامي. | | | | |  |
|  |  | الإشراف على امتثال عمليات هذه المؤسسات لمتطلبات الشريعة. | | | | |  |
|  |  | 1.2 فيما يتعلق بهذا، قام البنك المركزي الموريتاني بتعيين زايد إبراهيم وشركاه ("ZICO") باعتباره مستشار لدراسة إنشاء الإطار القانوني للأعمال المصرفية الإسلامية في موريتانيا ("المشروع") مشروع بنصيحة رسالة مؤرخة في 1 يوليو 2013. البنك المركزي الموريتاني وZICO تنفيذ اتفاقية استشارات فيما يتعلق بمشروع 1 فبراير عام 2014 | | | | |  |
|  |  | الأهداف لرئيسية ونطاق عمل المشروع هي: | | | | |  |
|  |  | دراسة التشريعات المصرفية المعمول بها في موريتانيا | | | | |  |
|  |  | اقتراح الإجراءات والخطوات اللازمة لدعم وجود المصارف الإسلامية في موريتانيا ؛ | | | | |  |
|  |  | اقتراح الآلية اللازمة للإشراف على البنوك الإسلامية ("آيبي")؛ | | | | |  |
|  |  | اقتراح المعايير المحاسبية المناسبة التي تفرض على البنوك الإسلامية. | | | | |  |
|  |  | وضع الشروط المرجعية لعمل الجهاز في البنك المركزي الموريتاني الذي يراقب التوافق مع الشريعة. و | | | | |  |
|  |  | إجراء تدريب على عمليات البنوك الإسلامية لموظفي البنك المركزي الموريتاني والبنوك التجارية. | | | | |  |
|  |  | إجراء الدراسة والتدريب المطلوبين، نظمت ZICO زيارة لنواكشوط، موريتانيا في الفترة من 28 فبرايرإلى 7 مارس2014 ولقد شمل أعضاء الفريق الدكتورة عايدة عثمان (الشريك)، والدكتورسعيد بوهيروا (إستشاري) ومحمد عابد عبد اللطيف (مشارك). والتقى الفريق مع موظفي البنك المركزي الموريتاني والمؤسسات المالية الإسلامية في الحصول على المعلومات والوثائق حول الإطار القانوني الموريتاني بشكل عام والإطار القانوني للخدمات المصرفية هناك على وجه الخصوص، فضلا عن وجهات نظرهم بشأن مادة بحث المشروع. | | | | |  |
|  |  | تم إجراء التدريب من 4-05 مارس عام 2014، وحضره حوالي 30 من موظفي البنك المركزي الموريتاني والبنوك الإسلامية وكذلك البنوك التقليدية التي تقدم منتجات مصرفية إسلامية. | | | | |  |
|  |  | لقد ناقش التدريب تطوير الخدمات المصرفية والتمويل الإسلاميين ، والحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المطبقة وهيكلة المنتجات المصرفية الإسلامية، القضايا االمعاصرة في المعايير المصرفية والمحاسبية الإسلامية للمؤسسات المصرفية الإسلامية. | | | | |  |
|  |  | نود تسجيل شكرنا وتقديرنا لتدابير بناء الثقة والأخوة المصرفية الإسلامية الذين رحبوا بنا وسهلوا عملنا في نواكشوط خلال رحلتنا هناك. إن حسن ضيافتهم والتزامهم المصرفي للتمويل الإسلامي كان مصدر إلهام عميق لنا. | | | | |  |
|  |  | نطاق التقرير:  تم إجراء هذه الدراسة بإستخدام المواد التالية لصياغة نتائجنا وتوصياتنا:  فيما يلي سرد بالمستندات المقدمة إلينا | | | | |  |

1. ط) تم تقديم الوثائق لنا، كما هو موضح أدناه:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| التفاصيل | قائمة الوثائق | الرقم |
| القانون رقم 2007.020 | قانون تنظيم مؤسسات الإئتمان | 1 |
| القانون رقم 2/ GR /2008 | Definissant les Conditions et Criteres D’Agrement, les Modalites de Prise ou D’Extension de Participatioin dans le Capital d’un Banque et les Regles Relatives aux Dirigeants de Banque | 2 |
| القانون رقم 2007.005 | قانون إنشاء مؤسسات التمويل متناهي الصغر | 3 |
| تقريرمؤقت، يوليو 2012،وضمان الخدمات الاستشارية المالية الإسلامية (IFAAS). | Finance Islamique en Muritanie, Mise en Place d’un Marché de Titres conformes à la Shariah | 4 |
| صدر في 1988 | الرسم البياني للحسابات المصرفية |  |

**(ب) المعلومات والآراء المقدمة من الأفراد المعينين التاليين خلال جلسات المقابلات التي جرت في نواكشوط، موريتانيا من 02 إلى 06مارس: 2014**

|  |  |
| --- | --- |
| **البنك** | **الشخص** |
| **البنك المركزي الموريتاني** | |
| **دينج آداما بوبو** | **مدير عام للإشراف** |
| **محمد الأمين ولد بابي** | **مدير الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية** |
| **الأمينة مينت سيدي بابا** | **مديرالمراجعة الداخلية** |
| **زين ولد سيدي بوباكار** | **مدير الإدارة القانونية** |
| **الإسم بالكامل** | **مدير الرقابة على موسسات التمويل المتناهي الصغر** |
| **سوسيتيه جنرال موريتانيا** | |
| **كريستيان ميتوه** | **مدير عام** |
| **توماس بوفروه** | **سكرتير عام** |
| **أحمد سالم ميدا** | Jurista |
| **البنك الإسلامي الموريتاني** | |
| **محمد محمود بايعيل** | **مدير تجاري** |
| **موكتار مبابا** | **مسؤول تطوير الشبكة الداخلية لمراقبة الشريعة** |
| **بنك موريتانيا للتجارة الدولية** | |
| **محمد ولد سيدي** | **نائب المدير العام** |
| **البنك الشعبي في موريتانيا** | |
| **إسكندر زووش** | **سكرتير عام** |
| **بنك المعاملات الصحيحة** | |
| **عبد اللاه الموكتار** | **مدير عام** |
| **ضاح أحمد المرابط** | **مدير تنفيذي للعمليات** |
| **حمى الله سيدي محمد** | **مدير مالي** |
| **البنك الإسلامي لموريتانيا** | |
| **محمد محمود الحبيب** | **نائب المدير العام** |
| **البنك الوطني لموريتانيا** |  |
| **محمد شيخ أحمد** | **مديرشبكة الوطنية** |
| **بنك الوفاء الموريتاني الإسلامي** | |
| **محمد طايع** | **مدير تنفيذي** |
| **محمد ولد سيدي على** | **نائب المدير التنفيذي** |
| **البنك التجاري الموريتاني** |  |
| **ماييف عبده** | **رئيس الرقابة الداخلية** |
| **الإتحاد المهني للبنوك في موريتانيا** |  |
| **محمد ولد سيدي على** | **الرئيس** |
| **محمد طايع** | **نائب الرئيس** |

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
|  |  | السرية |  |
|  |  | هذا التقرير خاص وسري. لا يجب نسخ أو توزيع أي جزء من هذه الوثيقة بأي شكل أو بأي وسيلة، أوتخزينه في نظام قاعدة بيانات أو استرجاعها، دون إذن خطي مسبق منZICO . |  |

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
|  |  | الجزء الثاني |  |
|  |  | الإطار القانوني للقطاع المصرفي في موريتانيا |  |
| **1** |  | مقدمة: تطور المصرفية الإسلامية في موريتانيا |  |
|  |  | **موريتانيا بلد شاسع مترامي الأطراف، فتصل مساحته 1.03كم2 وتقع على الساحل الشمال الغربي لقارة أفريقيا، وتطل بمساحة تربو على 700 كم على الأطلنطي وتشارك حدودها مع المغرب والجزائر من الشمال، والسنغال من الجنوب حيث يتدفق نهر السنغال على الحدود.**  **يتألف القطاع المالي في موريتانيا من البنك المركزي الموريتاني وعشرة بنوك تجارية ، وثماية شركات تأمين ، ومؤسستين ماليتين متخصصتين في الزراعة ومصايد الأسماك، وسبع وستون مؤسسة للتمويل متناهي الصغر وخمسة بنوك إسلامية مرخصة في الوقت الحالي كشركة تأجير. يسيطر القطاع المصرفي المريتاني على النظام المالي، مع وجود 88% من أصول القطاع لدى بنوك تجارية .**  **في نفس الوقت، نجد أن القروض والودائع تمثل أقل من 20% من الناتج المحلي الإجمالي.**  **لقد أعلن البنك المركزي الموريتاني أنه سيبدأ في تطوير التمويل الإسامي كجزء من جهوده الدؤوبة لتحديث النظام المصرفي وتقديم قروض طويلة الأجل للشركات، وها هو محافظ البنك المركزي الموريتاني يعلن أن البنك المركزي يقوم بإعداد إستراتيجية لتطوير التمويل الإسلامي الأمر الذي يؤدي إلى تحديد الروافع الرئيسية لتطوير القطاع وبعث الروح فيه من جديد ليعمل بكامل طاقاته. من المخطط إنشاء نظام تبادل للسندات في موريتانيا ، بما سيسمح بالإصدار والإتجار في السندات المالية التقليدية والإسلامية بما في ذلك الصكوك الإسلامية** |  |
|  |  | **لقد أعلن محافظ البنك المركزي الموريتاني إدخال إصلاحات لتوفير إطار قانوني وتنظيمي خاص بمنتجات التمويل الإسلامي وأضاف بأن البنوك الموريتانية بها عدد أكبر من النوافذ مخصصة للتمويل الإسلامي ولكنهم يعملون وفقاً لقاعدة قانونية منشئها النظام المصرفي التقليدي** |  |

**إنه يؤمن بأن هذا الوضع "يعوق توسيع فرص الحصول على الخدمات المصرفية في موريتانيا، وعقلية المسلمين مقاومة للمضاربة ".**

**جربت موريتانيا لأول مرة الخدمات المصرفية الإسلامية مع بنك البركة الذي تأسس كبنك إسلامي في عام 1985، مع إكتتاب المساهمين السعوديين بنصف رأس المال الأٍولِي التي البركة، و10 في المئة من رأس المال من إكتتاب البنك المركزي و40 في المئة المتبقية من رجال الأعمال من موريتانيا، ومع ذلك فقد تعثر البنك \*.**

**تمتلك الدولة حاليا 18 بنكا، منها 5 بنوك إسلامية بالكامل بما يتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية. توفر العديد من البنوك التقليدية الخدمات المصرفية الإسلامية عبر النوافذ المصرفية الإسلامية.**

**• تم تأسيس بنك المعاملات الصحيحة في عام 2013 برأسمال 20 مليار دولار على أيدي رجال الأعمال الموريتانيين من الشباب الناجح ، وذلك وفقا لبيان صادر عن البنك. يستهدف البنك الأفراد ومنظمات الأعمال،**

**وتبني عملياتها على أعلى معايير وأخلاقيات الصناعة المالية في البلاد.**

**• تأسس البنك الإسلامي لموريتانيا (BIM) وبدأ في عملياته عام 2011. برأس مال قدره 22 مليون دولار أمريكي مع ملكية 60 في المائة من الاسهم للمؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص (SIDSP)، وهي شركة تابعة للبنك الإسلامي للتنمية، مقابل 40 في المائة لبنك تركيا ASYA. لقد كان إنشاء البنك جزء من قرار البنك الإسلامي للتنمية وبنك ASYA لتطوير وتعزيز التمويل الإسلامي في المغرب العربي وغرب أفريقيا. يهدف البنك الإسلامي لموريتانيا (BIM) إلى مساعدة القطاع الخاص من خلال التدخلات المستهدفة موجهة نحو قطاعات النمو في الاقتصاد.**

**أعلن البنك الوطني لموريتانيا (BNM) أنه سوف يمد النظام المالي الإسلامي إلى جميع فروعه في جميع أنحاء البلاد. لقد برر الرئيس التنفيذي للبنك الوطني لموريتانيا (BNM) محمد نوجيده هذا النهج من قبل، مشيراإلى أن البنوك الإسلامية كانت إلى حد كبير بمنأى عن الأزمة المالية،نظرا ل طبيعة عملياتها، بعيدا عن كل مزايدة وبيع الائتمان بالفائدة**

**"الآن، لدينا 14فرع تعمل وفقا لهذا النظام، ونحن نعتزم تعميمه في جميع فروعنا"**

**•تشمل البنوك الإسلامية الأخرى البنك المريتاني الإسلامي ، بنك الوفاء الموريتاني الإسلامي وبنك البركة الإسلامي.   
1.6**

**ويعتبر مستوى تغطية البنك للجمهور منخفض جداً، و 80في المئة من المعاملات التجارية تتم نقداً. ينظر للنظام المصرفي الإسلامي على أنه حل ناجع لتحسين الوصول إلى الخدمات المصرفية في موريتانيا، حيث لا يوجد سوى حوالي150،000 شخص لديهم حسابات مصرفية من إجمالي عدد سكان يصل ل 3 ملايين نسمة.**

**يتضمن المشهد المالي عدد 69 جمعية لتعاونيات الادخار والقروض   
العاملة في شبكتين رئيسيتين:**

**بروكا بإي سي وكريديت أوازيس، واللتان تقدمان مجموعة محدودة من الخدمات. لقد شهد هذا القطاع تغيرات كبيرة في السنوات الأخيرة. لتعزيز ظهور التمويل متناهي الصغر كأداة خاصة مناسبة تماما لمكافحة الفقر، أنشأت الحكومة الموريتانية الإطار التنظيمي الذي من المتوقع أن يؤدي لزيادة أنشطة التمويل متناهي الصغر ، وأدخلت آليات لرصد هذه المؤسسات من قبل الهيئة الإشرافية، أي البنك المركزي الموريتاني. وقد بدأت مؤسسات التمويل متناهي الصغر في موريتانيا تقديم منتجات التمويل الإسلامي.**

**فيما يتعلق بالتمويل متناهي الصغر، صدرت أحكام قانونية محددة لتعاونيات الادخار والقرض (القانون رقم 98.008في 21 يناير 1998 والتعليمات رقم 001/GR/99في 21 يناير 1999).**

**وعلاوة على ذلك، فإن أبرومي APROMI، رابطة محترفي ومشغلي التمويل متناهي الصغر ، قد تم تأسيسها لتمثيل القطاع وجها لوجه مع السلطات العامة والجهات المانحة. أصدرت هذه الرابطة مدونة الأخلاقيات التي فرضتها APROMI من خلال مجلس الأخلاقيات. إن هذه المدونة، على وجه الخصوص، تفرض على مؤسسات التمويل متناهي الصغر مراعاة اللوائح التنظيمية المعمول بها. ومع ذلك، لا يزال قطاع التمويل متناهي الصغر متخلفاً ويعتمد على الإعانات.**

2.1.1 **نظرة عامة على النظام القانوني لجمهورية موريتانيا   
2.1 عام  
2.1.1 إن النظام القانوني الموريتاني مزيج من نظام القانون المدني الفرنسي الموروث من المستعمر وقانون الشريعة. الشريعة والدستور والتشريعات (أي القوانين العامة والقانون العادي والمراسيم والقرارات) والاطروحات هي مصادر القانون الموريتاني.**

**من المعترف به دستوريا أن الإسلام هو "دين الشعب والدولة"، وها هي ديباجة الدستور تحدد الشريعة بأنها "المصدر الوحيد للتشريع" ونجد المراجع في تشريعات أخرى تعطي المزيد من تدعيم أولوية الشريعة .**

**على سبيل المثال، فإن اداء اليمين لرئيس المحكمة العليا، وهو مسؤول كبير في عرش السلطة القضائية، يفرض عليه ، أثناء ممارسته لمهام منصبه، إلى احترام "أحكام الشريعة الإسلامية والدستور والقوانين".**

**لقد تم أدراج قواعد الشريعة الإسلامية في قوانينها حيث يحتوي قانون العقوبات جرائم الشريعة مثل الهرطقة والردة والإلحاد ورفض الصلاة والزنا وإدمان الكحول، فضلا عن عقوبات مثل رجم وبتر الأطراف والجلد. على قدم المساواة، نجد أن قانون الأحوال الشخصية لعام 2001 يعكس المعايير الشرعية والمادة 311 التي تنص على أنه في حالة الصعوبات في التفسير، وكذلك في الحالات التي لا نجد لها حكماً في القانون، ينبغي الرجوع إلى الشريعة.ينص قانون الإجراءات الجنائية (المادة 363) وقانون العقوبات على تطبيق قواعد الأدلةالشرعية.**

**إن قانون العقود والالتزامات يستبعد المعاملات التجارية التي تحظرها الشريعة مثل الربا.**

**لقد تمت صياغة أول دستور لموريتانيا، والذي أقر في مارس 1959، على غرار دستور الجمهورية الخامسة الفرنسية التي اعترفت بمبادئ الفصل بين السلطات الثلاث، وإن كان ميله نحو سلطة تنفيذية قوية.**

**لقد حافظت التعديلات الدستورية اللاحقة على هذا الإطار الأولي. الدستور الحالي هو دستورعام 1991 الذي صاغته لجنة الخبراء التي أنشأها المجلس العسكري الحاكم آنذاك برئاسة العقيد ولد الطايع الذي تم اعتماده عبراستفتاء يوم 12 يوليو تموز 1991. يؤسس هذا الدستور سلطة تنفيذية (الرئيس ورئيس الوزراء بكل السلطة المتبقية). برلمان من مجلسين (الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ). ومؤسسات استشارية مثل المجلس الإسلامي الأعلى والمجلس الاقتصادي الاجتماعي.**

**2.1.5 وفقا للمادة 45 من الدستور، السلطة التشريعية تقع في يد البرلمان بمجلسيه : الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ. ومع ذلك، كما هو الحال في غيرها من البلدان التي تطبق القانون المدني، تترك السلطة التشريعية المتبقية في يد السلطة التنفيذية.**

**تقوم المادتين 57 و 58 من الدستور بسرد مستفيض الموضوعات والمجالات subject areasالتي تشكل نطاق التشريع الحصري للبرلمان.**

**هناك سمة مشتركة أخرى لأ نظمة القانون المدني تتمثل في أنه يمكن للحكومة في بعض الظروف أن "تشرع" في الموضوعات والمجالات ضمن الاختصاص التشريعي الحصري للبرلمان عن طريق المراسيم. وفقا للمادة 59 من الدستور، تخضع جميع المسائل غير المذكورة في المادتين 57 و 58 تحت السلطة التنظيمية للسلطة التنفيذية التي تمارس من خلال المراسيم. هذه السلطة التنظيمية تقع في يد رئيس الجمهورية الذي يجوز له تفويض جزء منه أوكامله لرئيس الوزراء. وينظم هذا بموجب المادة 60 من الدستور التي تنص على أن:**

**"بالاتفاق مع رئيس الجمهورية، يمكن للحكومة، من أجل تنفيذ برنامجها، أن تطلب من البرلمان الترخيص لفترة محدودة من الوقت لتمرير قوانين من أجل إتخاذ التدابير التي عادة ما تكون في مجال القانون."**

**يجب قبول هذه المراسيم من قبل مجلس الوزراء ويوقع عليها رئيس الجمهورية، وتدخل حيز التنفيذ مباشرة بعد نشرها وبعد ذلك يجب أن تدرج أمام البرلمان، ضمن الإطار الزمني المنصوص عليه في القانون التمكيني، لأغراض التصديق.   
تنشر جميع القوانين التي تم اعتمادها واصدارها في مجلة وطنية (كل شهرين). بشكل عام يتم تحديد القواعد العملية المتعلقة بتنفيذ الأحكام التنظيمية (المراسيم والأوامر).**

**كدولة أحادية ،فإن المعاهدات المصادق عليها تشكل جزءا لا يتجزأ من النظام القانوني الداخلي الموريتاني. ينص الدستور أن المعاهدات المصادق عليها تعلو هرميا على التشريعات المحلية للطرف الآخر في المعاهدة تنفيذ التزاماتها الخاصة. إن سلطة التفاوض والتوقيع على المعاهدات تقع في يد رئيس الجمهورية.**

**إن الطريق الرئيسي لتدريب المحامين في موريتانيا هو كلية الحقوق والاقتصاد، جامعة نواكشوط التي تمنح درجة 4 سنوات في القانون (Maîtrise). وهناك أيضا المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية (ISERI) الذي يقدم التدريب في الشريعة. و Maîtriseفي الشريعة أو القانون أو ما يعادلها هوالمؤهل العلمي الاساسي للقبول في وظيفة (القاضي ومحامي الدولة)، محامية، مأمورشريف وكاتب العدل.**

**علماء الشريعة في موريتانيا**

**تشتهر موريتانيا بأن لديها تقاليد فريدة وعتيقة من مئات السنين تنبع من العلوم الإسلامية، تقوم على تحفيظ النصوص والتعلم المباشر من العلماء الثقاة. قوته العلمية كانت دائما،على المستوى الشعبي – في المدارس المتجولة والمحاضرات الريفية المعروفة ب المذاهب التي ينظمها المعلمون دائما على الطريق.**

**تعرف موريتانيا أيضا في جميع أنحاء العالم العربي بتراثها الغني الضخم من المخطوطات العربية، التي تم جلب العديد منها من المشرق العربي من قبل الحجاج العائدين من مكة المكرمة، وقام البعض بالنسخ من تلك المصادر المستوردة على أيدي الطلاب في مدارس القرآن التي ازدهرت فى طول البلاد وعرضها ،وغيرها من تأليف الفقهاء والشعراء والمؤرخين في كل جنبات موريتانيا.**

**على هذا النحو، لا تفتقر صناعة التمويل الإسلامي لعلماء الشريعة الذين يمكن الرجوع لهم للحصول على المشورة حول المنتجات والقضايا الشرعية المتعلقة بالعمليات. في واقع الأمر وحقيقته، فإن قرب الشعب الموريتاني بشكل عام للتقاليد العلمية الإسلامية، ظهر عدد من كبارالموظفين ذو خلفية جيدة في الإدارة المصرفية والمالية والتدقيق الخ وكانوا على دراية جيدة بالشريعة ومصادرها.**

**ويعرف العلماء من موريتانيا لخبرتهم في فقه المذهب المالكي.**

**المجلس الإسلامي الأعلى هو مجلس استشاري لمؤسسة الرئاسة، تم إنشائه وفقاً للمادة 95 من الدستور. ويجتمع بناء علىطلب الرئيس ويعطي المشورة للرئيس فيما يتعلق بالموضوعات المحالة إليه. يتكون المجلس من خمسة أعضاء يقوم بتعيينهم الرئيس؛ يتم تعيين واحد منهم كرئيس للمجلس.**

**نظام المحكمة**

**يحكم تنظيم القضاء القانون رقم 99.039 المؤرخ 24 تموز،1999 الذي يحدد مختلف المحاكم واختصاص كل منها. هذا القانون يؤكد مبدأ الاختصاص المزدوج تماماً مثل الحق في الدفاع والمساواة أمام المحاكم.**

**المحكمة العليا هي أعلى المؤسسات قضائية وقراراتها ملزمة لجميع السلطات القضائية الأخرى في البلاد. هذه المحكمة العليا تفصل في الطعون المقدمة ضد الأحكام والقرارات الصادرة في الدرجة النهائية من قبل المحاكم الوطنية. وبشكل استثنائي في المسائل الإدارية، لها سماع القضايا في الدرجة الأولى والأخيرة التي يسندها القانون إليها، في حالات خاصة المتعلقة بنزع الملكية للمنفعة العامة.**

**يتم تفسير ونطق جميع الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم والسلطات القضائية بشكل علني واضح،وإلا تكون لاغية وباطلة. فهي قابلة للتنفيذ في جميع أنحاء البلاد. قرارات المحاكم الأجنبية والسجلات يجب أن تكون موضوع طلب تنفيذ الحكم أمام محاكم الإختصاص لمكان تنفيذها.**

**تساهم المؤسسات الأخرى أيضاً في الأداء السليم للجمهورية،**

**بما في ذلك الديوان ، والمجلس الدستوري، والمجلس الإسلامي الأعلى ومحكمة العدل العليا.**

**المجلس الدستوري**

**تنظمها المواد 81-88 من الدستور وقانونها الاساسي (المرسوم رقم 92.04 في 18 فبراير 1992)،والمجلس الدستوري هو أعلى محكمة تختص بقضايا دستورية القوانين والمقاضاة الانتخابية . ويتكون المجلس من 6 أعضاء . رئيسه واثنان من هم يعينهم رئيس الجمهورية ، 2 يعينهم رئيس الجمعية الوطنية وعضو واحد يعينه مجلس الشيوخ**

**وبمجرد تشكيله ، يجب على المجلس الدستوري الحكم في غضون فترة أقصاها 30 يوما ، تم خفضها إلى 8 أيام في حالةالاستعجال. يتم اتخاذ القرارات بواسطة أكثرية بسيطة و ليس هناك أية أحكام مخالفة. قرارات المجلس الدستوري نهائية و ملزمة لجميع السلطات العامةوالإدارية والقضائية . تنشر جميع قرارات المجلس الدستوري في الجريدة الرسمية.**

**ديوان المحاسبة**

**تنص المادة 68 من الدستور على إنشاء ديوان للمحاسبة وتم تنظيمه بالقانون رقم 93.19في 26 يناير 1993 المعدل من قبل المرسوم رقم2007.006 في 12 يناير 2007 الديوان مؤسسة عليا مسئولة عن:**

**حماية الأموال العامة؛**

**وتحسين أساليب الإدارة المالية و الطرق ؛و**

**ترشيد العمل الإداري.**

**محكمة العدل العليا**

**المادتين 92 و 93 من الدستور تنصان على إنشاء محكمة العدل العليا مكونة من وزراء البرلمان في عددمتساوي من كلاغرف في البرلمان. هذا المحكمة تختص لسماع أمور لها صلة برئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى و لسماع أمور لها صلة برئيس الوزراء وأعضاء الحكومة للافعال الجنائية التي ارتكبوها في ممارستهم لمهامهم. تقوم**

**المحكمة بتطبيق الأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات.**

**المحاكم العادية**

**يتم تنظيم المؤسسة القضائية الموريتانية بالمرسوم رقم 2007.012في 8 فبراير 2007 والمرسوم يخلق نظاما تقليدياً بثلاثة درجات يتألف من:**

** في الدرجة الأولى: محاكم الولاية (الإقليمية)، المحاكم الجنائية، المحاكم التجارية، المحاكم العمالية، والمحاكم المحلية.**

** وفي الدرجة الثانية: محاكم الاستئناف.**

** وفي الدرجة الثالثة: المحكمة العليا**

**المحكمة العليا**

**المحكمة العليا هي أعلى محكمة في البلاد في جميع المسائل باستثناء تلك التي تقع تحت ولاية المحاكم المنشأة دستوريا، مثل المذكورة أعلاه. تقوم هذه المحكمة بسماع الاستئناف من القرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف أو من محاكم الدرجة الأولى،وتمارس صلاحيات استشارية. وبوصفها محكمة، تقوم المحكمة العليا بقصر تدقيقها في قرارات المحاكم الدنيا إلى ما إذا كان هناك إنتهاك للقانون سواء كان إجرائياً أو موضوعياً.**

**. 2.2.6 محاكم الاستئناف**

**لقد أوضحت المادة 29 من المرسوم 006/2007 أن هدف المشرع الموريتاني هو إيجاد محكمة للإستئناف تدريجيا في كل من الولايات الإثنتى عشرة. في الوقت الحاضر، هناك ثلاثة فقط من محاكم الاستئناف في كيفه ونواذيبو ونواكشوط. هذا الإختصاص القضائي الإقليمي للمحاكم الثلاثة تمتد خارج حدود الولاية التي توجد بها المحاكم.**

**وفقاً للمادة 30 من المرسوم، تتكون محكمة الاستئناف من دائرة واحدة أو أكثر من الدوائر المدنية والعمالية؛ دائرة واحدة للتجارة ؛و دائرة واحدة إدارية وعدة دوائر جنائية تخصص واحدة للأحداث. هذه الدوائر تسمع الاستئنافات من قرارات المحاكم من المستوى الأول التي تندرج في إطار تخصصاتهم. يجلسون في هيئة من ثلاثة قضاة إلا في حالات الاستئناف من المحكمة الجنائية، حيث يتطلب هيئة من خمسة قضاة.**

**3 الإطارالقانوني للقطاع المصرفي في موريتانيا**

**3.1 البنك المركزي الموريتاني**

**يعمل البنك المركزي الموريتاني وفقاً لمرسوم 2007/ 004الذي صدرفي 12 يناير 2007. على غرار معظم البلدان الأخرى، يلعب البنك المركزي الموريتاني الدور الرقابي على عمليات وممارسات المؤسسات المالية في موريتانيا.**

**3.1.2 يمارس البنك المركزي الموريتاني الولاية القضائية على قطاعات الأعمال المصرفية والأوراق المالية وسوق المال. فيما يتعلق بالإشراف على المؤسسات المالية، نجد البنك المركزي الموريتاني له السلطة الكاملة كمؤسسة مستقلة وفي نفس الوقت يمثل وبشكل متزامن سلطة منح الترخيص، والسلطة التنظيمية والإشرافية، وفرض العقوبات.**

**3.2 تعمل البنوك والمؤسسات المالية وفقاً لمرسوم 2007-020 الصادر في 13 مارس 2007 الذي ينظم مؤسسات الإئتمان وأيضاً وفقاً للتوجيهات والتعليمات التي يصدرها البنك المركزي الموريتاني**

**لم يقم البنك المركزي الموريتاني بتنظيم أنشطة التأمين لكنها تخضع لإشراف وزارة الداخلية ووزارة التجارة.**

**3.1.5 وفيما يخص مؤسسات التمويل متناهي الصغر، بالرغم من إنشاء المؤسسات بموجب القانون الذي يخضع لوزارة القوى العاملة والابتكار، إلا أن البنك المركزي الموريتاني يقوم بتنظيمها والإشراف عليها.**

**3.1.6 الهيكل التنظيمي للبنك المركزي الموريتاني مبين في الرسم البياني في الملحق 1.**

**3.2 مرسوم 2007-020لتنظيم المؤسسات المالية**

**3.2.1 القانون الرئيسي الذي ينظم المؤسسات المصرفية والمالية في موريتانيا هو مرسوم 2007- 020مثل معظم التشريعات المصرفية، فإنه يتضمن أحكاما بشأن الترخيص وترخيص الأنشطة المصرفية ومتطلبات رأسالمال، الهيكل القانوني للبنوك، والمتطلبات الاحترازية، وصلاحيات BM لعمل لائحته االتنفيذية.**

**3.2.2 جميع مؤسسات الائتمان ونشاطهم على أراضي الجمهورية الإسلامية الموريتانية تخضع لأحكام المرسوم . وتعرف مؤسسة الائتمان كشخص اعتباري، لديه مهنة منتظمة، على الأقل واحد مما يلي:**

**(أ) تلقي الأموال من الجمهور بغض النظرعن الطول; والشكل.**

**(ب) إصدار الاعتمادات في جميع أشكالها.**

**(ج) إتاحة جميع وسائل الدفع أو إدارتها للعملاء .**

**3.2.3 يعطي صلاحيات واسعة للبنك المركزي الموريتاني أن يأذن بأي أنشطة مصرفية ليتم تشغيلها من قبل المؤسسات المالية،كما تم التعبير عن ذلك بوضوح في المادة (3):**

**"مؤسسات الائتمان قد تقوم أيضا، مع مراعاة الالتزام بالقوانين واللوائح المعمول بها في هذا المجال، بالعمليات المتعلقة بنشاطهم، مثل:**

**(أ) معاملات نقد أجنبي؛**

**(ب) الوضع، الاشتراك، والشراء والإدارة والوصاية وبيع الأوراق المالية أو أي من المنتجات المالية؛**

**(ج) تقديم المشورة والمساعدة في إدارة التراث (ميراث عقاري).**

**(د) تقديم المشورة والمساعدة في الإدارة المالية والهندسة المالية وبشكل عام، كافة الخدمات لتسهيل إنشاء وتطوير الأعمال التجارية، تخضع لقوانين تتعلق بالممارسة غير القانونية لبعض المهن.**

**(ه) عقود الإيجار التشغيلية للممتلكات العقارية أو الشخصية؛**

**(و) عمليات وسيطة مثل وكيل لجنة أو وسيط.**

**(ز) أي معاملات أخرى التي قد يأذن بها مقدما البنك المركزي.**

**مؤسسات الائتمان قد تجعل الاستثمار في الأسهم في الشركات أو المنشآت القائمة، رهنا للامتثال للقواعد الصادرة عن البنك المركزي في هذا الشأن ".**

**3.2.4 بالإضافة إلى الفقرة المذكورة أعلاه، للبنك المركزي الموريتاني السلطة الكاملة لتحديد أنواع الخدمات التي يمكن أن تقدمها البنوك. تنص المادة 9 من المرسوم 2007-020 على ما يلي:**

**"سوف يحدد البنك المركزي، اعتمادا على الفئة التي تنتمي إليها المؤسسة المالية، قائمة العمليات المذكورة في المادة 3 التي يمكن أن يؤديها، مثل تلك العمليات المتعلقة بنشاطه."**

**3.2.5 ووفقا للمادة 26،للبنك المركزي الموريتاني أن يصدراللوائح والتعليمات للمؤسسات المالية في ممارسته لصلاحياته المخولة له بموجب هذا المرسوم أوغيره من التشريعات، لحماية مصالح المودعين والدائنين الآخرين. يجب على المؤسسات المالية الامتثال لهذه اللوائح والتعليمات، وسوف يقوم البنك المركزي الموريتاني بتحديد قواعد للتنفيذ.**

**تنص المادة 26 أيضا أن التعليمات واللوائح الأخرى الصادرة عن البنك المركزي الموريتاني"قد تختلف وفقا للفئات المختلفة من المؤسسات المالية".**

**3.2.6 حاليا، جميع البنوك في موريتانيا سواء كانت تقليدية أو إسلامية مرخصة والتي أذن بها البنك المركزي الموريتاني بالمرسوم2 007-020**

**وفقا للمادة 13،في إجراء الموافقة، يحدد البنك المركزي، في جملة أمور، الاسم،التصنيف،الشكل القانوني، وتكوين مساهمة لمؤسسة الائتمان المعنية والشروط الخاصة لممارسة أنشطتها.**

**شروطومعاييراعتمادالبنوك (GR / 2008)**

**3.2.7 وشروط ومعايير اعتماد البنوك (GR / 2008) هي واحدة من المبادئ التوجيهية الصادرة عن البنك المركزي الموريتاني وفقاً ل،من بين أمورأخرى، مرسوم 2007-020. GR / 2008تنص على أنه "يحدد الشروط والمعايير للموافقة عليها، وطريقة عملها أوتمديدها أوالمشاركة في رأسمال البنك وتحديد القواعد لموظفي البنوك ".**

**فقا للمادة 9 منGR 2008 ، يمكن للبنك المركزي الموريتاني تحديد شروط معينة لمنح اتفاق إذا ما قورنت بخطة العمل التي يقدمها. وقد تتعلق هذه الشروط على وجه الخصوص بما يلي:**

**•الشروط لتطويرالبنك ؛**

**•الموقع الجغرافي للوكالات ؛**

**•شروط ربحية الأنشطة؛**

**•سياسة التوظيف؛**

**•المنتجات والخدمات المالية المقترحة؛**

**•حصة أصحاب احتياطي رأسالمال الموريتاني.**

**•الحد الأدنى لعدد الموريتانيين في مجلس إدارة البنك.**

**وقدأذن البنك المركزي الموريتاني لجميع البنوك الإسلامية دون فرض أي متطلبات إضافية على الحكم الشرعي وما إلى ذلك، على الرغم من أننا نعتبر أن البنك المركزي الموريتاني قد فرض هذه الشروط ،تمشيا مع توصيات المعايير الاحترازية الدولية، مع الصلاحيات الممنوحة إلى البنك المركزي الموريتاني بموجب المادة 13 من المرسوم 2007-020 وشروط ومعاييرGR / 2008.**

**من أجل وضع إطار قانوني ملائ مللتمويل الإسلامي، مجموعة جديدة من القوانين قد تحتاج إلى سن تشريعات جديدة أو تعديل التشريعات القائمة من أجل تمكين الأعمال المصرفية الإسلامية والإشراف عليها بشكل صحيح.أن الإطارالقانوني المقترح لن يؤدي فقط لتعزيز المتطلبات القانونية للأعمال المصرفية الإسلامية ولكن عبر القطاعات. يجب أن يعكس القانون طبيعةوخصائصالعقودالشرعيةالتيسوفتزيد من مستوى ثقة الموريتانيين في الامتثال للمنتجات والخدمات الماليةالإسلامية التي تقدمها المؤسسات المالية مع الشريعة.**

**4 آراء البنك المركزي الموريتاني في الإطار القانوني للمصارف الإسلامية**

**4.1 قسم الإشراف على المؤسسات المالية والمصرفية**

**4.1.1 في قيام البنك المركزي الموريتاني بالترخيص والموافقة، لاي فرق بين البنوك التقليدية والإسلامية. يتم الترخيص لكلا النوعين من المؤسسات المالية والإشراف عليها بنفس الطريقة.**

**يقومالبنك المركزي الموريتاني بالإشراف فقط على الجوانب التقنية لعمليات البنوك وأنها لا تأخذ في الإعتبار العمليات المصرفية الإسلامية التي تعتمد على الشريعة.**

**تتم الرقابة عن طريق تلقي تقارير موقعة من قبل مدراء البنوك ويقوم مفتشوا البنك المركزي الموريتاني بالتفتيش على عينات،ويعمل القسم وفقاً للتوجيهات الداخلية في أداء وظائفهم.**

**لقد قام البنك المركزي الموريتاني بمنح تراخيص لعدة بنوك للعمل المصرفي الإسلامي وخاصة في السنوات الثلاث الماضية، وهذه البنوك تعمل تحت إشراف نفس القوانين تماماً مثل البنوك التقليدية. حتى الآن، لم يقم البنك المركزي الموريتاني بإصدار أي لائحة تتعلق بتحديد اي المصارف الإسلامية، حتى عند الحاجة إلى إنشاء الهيئة الشرعية.**

**4.1.3 تقر الإدارة ان واحدة من القضايا التي أثارتها البنوك الإسلامية هي الحاجة لإطار قانوني واضح للصيرفة الإسلامية لأنهم لايرغبون في أن يعاملوا أو يتم الإشراف عليهم بطريقة مماثلة للبنوك التقليدية.**

**كما أن الإصلاحات المناسبة للإطار القانوني لتمكين المصارف الإسلامية، فإن الإدارة ترى انه سيكون من الأسهل تعديل القانون فقط أي مرسوم 2007-020 لإدراج الأحكام ذات الصلة في مجال الصيرفة الإسلامية، بدلا من إصدار قانون منفصل فقط للبنوك الإسلامية.**

**لقد لاحظ البنك المركزي الموريتاني أن القانون 103-12 الذي كان في مرحلة تقديمه إلى البرلمان المغربي إحتوى أحكاما ًلكلا من المؤسسات المالية التقليدية والإسلامية، ومع ذلك لقد كانت الإدارة منفتحة للنظر في المقترحات المقدمة من الاستشاريين لأفضل خيار للصيرفة الإسلامية في البلاد.**

**وأوضحت الإدارة دور المجلس الإسلامي الأعلى واختصاصاته فيما يتعلق بالمسائل الدينية في موريتانيا وترى أنه غيرمناسب أن يتم تعيين المجلس كمجلس الشريعة المركزي للتمويل الإسلامي.**

**4.2 الإدارة القانونية**

**4.1.1 لقد ذكرت مديرة الإدارة القانونية أن القانون الحالي بخصوص مرسوم 2007-020 للمصارف هو قانون مرن بما فيه الكفاية للسماح بإنشاء البنوك الإسلامية والموافقة عليها تحت الإطارالقانوني القائم.**

**نظرا لهذا العامل، ذكرت المديرة انها تفضل خيار تعديل المرسوم 2007-020 فقط لإدراج الأحكام المطلوبة، بدلا من إصدار قانون جديد مستقل للصيرفة الإسلامية. إن هذاالخيارأيضا يقلل الارتباك والتعقيد، وبعد كل شيء،فإن مستوى اختراق المصرفية منخفض. انها لا ترى أن الإدراك العام الأقل إيجابية سيكون مكافئاً مع استخدام نفس المرسوم لكلا من المصارف التقليدية والإسلامية، كما عبرعن ذلك بعض المصرفيون.**

**ذكرت المديرة أن العملية الإجرائية لإدخال تشريعات جديدة أو تعديل التشريعات القائمة سيستغرق حوالي أربعة أشهر. فإن عملية إعداد مشروع القانون سيأخذ حوالي 3 أشهر، وسوف يتم إقراره من قبل الجهات ذات العلاقة بما في ذلك البرلمان فيما يقرب من الشهر.**

**وتنطوي العملية على إنشاء لجنة عمل تتألف من موظفي البنك المركزي الموريتاني والمستشارين الأجانب لصياغة التعديلات المقترحة أوإصدار تشريع جديد تماما. ثم انه سيتم طرح مشروع القانون ليعرض على البرلمان للتصحيح قبل عرضه على مجلس الوزراء. وأخيرا،يتم تقديم القانون إلى البرلمان للموافقة عليه. وستتم الموافقة بسهولة ويتم إقرار القانون في البرلمان إذا تلقى الدعم من الحكومة.**

**قد يكون هناك مزيد من التعقيد في حال إدخال المرسوم الجديد مقارنة مع عمل تعديلات فقط على المرسوم الموجود.**

**وأوضحت المديرة أيضا أن الإجراء الخاص بتعديل توجيهات أو تعليمات البنك المركزي الموريتاني تتشابه مع إجراءات إصدار توجيهات أوتعليمات جديدة. يحدد المرسوم نطاقه والقواعد العامة المعمول بها،في حين يتم إصدار المبادئ التوجيهية لتفسير المرسوم وتوجيه تنفيذه.**

**وأوضحت المديرة أيضا أن قاض سيقرر على أساس الشريعة الإسلامية في أية نزاعات مالية إسلامية فالشريعة الإسلامية تشكل الأساس للنظام القانوني في موريتانيا.**

**لا يواجه البنك المركزي الموريتاني أية مشاكل رئيسية في تطبيق المرسوم الحالي للمصرفية. لقد وجد القانون المتعلق بالتمويل في قوانين الخدمات المصرفية، والتجارة، والاستثمارات، والقانون العام، والقانون الإداري والسوابق القانونية. إن المحاكم المدنية والتجارية هي التي لها الولاية القضائية على الأعمال المصرفية والمالية.**

**إدارة الرقابة الداخلية**

**تم تأسيس إدارة الرقابة الداخلية في عام 2007 بناء على طلب صندوق النقد الدولي من أجل ضمان الحكم الرشيد في البنك المركزي الموريتاني. تتمتع هذه الإدارة بالحكم الذاتي وترتبط مباشرة بمكتب المحافظ. هناك 15 مراقب مالي في البنك المركزي الموريتاني: 6منهم مراقبين ماليين أوائل ،3 مراقبين ماليين تنفيذيين والباقي من إدارة الرقابة الداخلية**

**يتمثل نطاق العمل الرئيسي لإدارة الرقابةالداخلية في مراجعة الشؤون الداخلية للبنك المركزي الموريتاني. ويسترشد عملها بخطط التدقيق السنوية التي تتم صياغتها على أساس المخاطر للعمليات في البنك المركزي الموريتاني وعلى النح والذي أقره المحافظ.**

**الفرق بين المراجعة الداخلية وأقسام الرقابة الداخلية هو أن الأولى سوف تراجع السياسات والكتيبات والتي قامت بإعدادها ووضعها الرقابة الداخلية من حيث كفايتها للحد من المخاطر. بعد ذلك، سوف تقوم المراجعة الداخلية باقتراح التدابير لتعزيز السياسات إذا لزم الأمر.**

**تفضل المديرة أن يتم إدخال قانون منفصل مستقل للصيرفة الإسلامية لأنهاسوف تسهل إشراف البنك المركزي الموريتاني على البنوك الإسلامية. وتشيرالمديرة إلى ضرورة إنشاء قسم خاص داخل البنك المركزي الموريتاني خصيصا للإشراف على البنوك الإسلامية والأنشطة المصرفية الإسلامية.**

**4.4 إدارة التمويل متناهي الصغر**

**4.4.1 يتم تطوير مؤسسات التمويل متناهي الصغر في موريتانيا تحت إشراف وزارة التكامل والتمويل متناهي الصغر ولكن يقوم البنك المركزي الموريتاني بمهمة الإشراف علىتلك المؤسسات.**

**تعطي الحكومة الموريتانية اهتماما كبيرا لتطوير مؤسسات التمويل متناهي الصغر كما تساهم هذه المؤسسات لتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة في وتجاه جهودالبلاد للقضاء على الفقر.**

**في عام 1997 تم إنشاء صندوق اتئماني لتعزيز مؤسسات التمويل متناهي الصغر، مع 500 مستثمر بمساهمة 200000 أوقية موريتانية لكل منهم. وقد طلب البنك المركزي الموريتاني من البنوك للمساهمة في هذا الصندوق.**

**4.4.2 وفي عام 2007 تم تعديل القانون الحاكم للتمويل متناهي الصغر وتقر موريتانيا حاليا ب ثلاثة أنواع من مؤسساتها، أي:**

**ط) المؤسسات التعاونيات**

**يجب أن يكون لهذه المؤسسات 500 عضوعلى الأقل يقدم كل منها2000أوقية موريتانية كرأسمال للجمعية . هذه المؤسسات توفر فقط الخدمات المالية لأعضائها.**

**ب) أنشأت مؤسسات التمويل متناهي الصغركشركات مساهمة**

**سوف يحتاج هذا النوع من المؤسسات لرأسمال25 مليون أوقية موريتانية بحد أدنى إذا كانت تنوي تقديم خدمات الإقراض. إذاكانت تهدف إلى تقديم خدمات الإيداع، سوف تحتاج لرأسمال50مليون أوقية موريتانية.**

**ج) مؤسسات التمويل متناهي الصغرالتي تم تسجيلها هي هيئات ومشاريع خيرية تقدم خدمات التمويل.**

**4.4.3 اعتبارا من عام 2007، قد وافق البنك المركزي الموريتاني على 69مؤسسات التمويل متناهي الصغر. كإجراء لتعزيز وصقل قطاع التمويل متناهي الصغر، فرض قانون عام 2007 شرط على مؤسسات التمويل متناهي الصغرالتي أنشئت بموجب القانون السابق لتقديم مبرر لماذا ينبغي تجديد تراخيصها. ونتيجة لهذا المطلب، تم سحب تراخيص عدد من هذه المؤسسات.**

**بموجب القانون المذكور، يمنح البنك المركزي الموريتاني السلطة لترخيص مجموعة أو شبكة من مؤسسات التمويل متناهي الصغر. وبالتالي، حاليا هناك شبكة من مؤسسات التمويل متناهي الصغر للإيداع والإقراض تشمل الزراعة والصيد. إنهم أيضا يقومون باستكشاف التمويل متناهي الصغر للثروة الحيوانية لتعزيز الاقتصاد.إن جهاز البنك المركزي الموريتاني المسؤول عن الإشراف علىمؤسسات التمويل متناهي الصغر هو إدارة التفتيش. ويتم الاضطلاع بالإشراف من خلال دراسة التقارير والإحصاءات المالية المقدمة من مؤسسات التمويل متناهي الصغر فضلا عن التفتيش الأرضي حيث سيقوم مفتشوا البنك المركزي الموريتاني بإجراء التفتيش في مقارالعمليات.**

**كانت بعض مؤسسات التمويل متناهي الصغر تقوم بالفعل بتقديم المنتجات الإسلامية على أساس المرابحة. اقترح مدير إدارة التمويل متناهي الصغر أنه من المهم تنظيم المنتجات الإسلامية التي يمكن تقديمها من قبل مؤسسات التمويل متناهي الصغر من خلال توضيح المنتجات التي يمك نتقديمها، وهياكل المنتجات والمعاييرالمحاسبية المناسبة لاستخدامها.**

**واحدة من العقبات التي تحول دون طرح المنتجات المالية الإسلامية من قبل مؤسسات التمويل متناهي الصغر هوعدم وجود إطار قانوني واضح ومبادئ توجيهية لإشرافهم من البنك المركزي الموريتاني.**

**5وجهات نظر البنوك الإسلامية في تنفيذ العمل المصرفي الإسلامي**

**المعلومات التالية تقوم بتوفيرها البنوك الاسلامية في موريتانيا لمنتجاتها وعملياتها والتحديات التي يواجهونه او كذلك وجهات نظرهم حول موضوع هذا المشروع.**

**5وجهات نظر البنوك الإسلامية الكاملة**

**5.1 البنك الشعبي لموريتانيا (BPM)**

**تأسس البنك الشعبي لموريتانيا كشركة تأجير تمويلي في عام 1998، وتحويلها إلى بنك إسلامي بالكامل في 2012 والسوق المستهدف يتمثل في الشركات الصغيرة والمتوسطة.**

**يقدم البنك الشعبي لموريتانيا حاليا المنتجات القائمة على "المرابحة للآمر بالشراء"،التورق، الإيجارة والمضاربة معتمداً على حسابات التمويل على أساس 50٪ من إجمالي أصول التمويل الحالي للبنك.**

**عين البنك الشعبي لموريتانيا هيئة شرعية خارجية مكونة من 3 علماء يرأسهم الشيخ حسن الددو. ولديه أيضا مراجع داخلي للشريعة يساهم في الاشراف على العمليات اليومية للأنشطة المصرفية الإسلامية.**

**يذكر البنك الشعبي لموريتانيا على أن التحدي الرئيسي الذي يواجهه البنك فيما يتعلق بالضرائب المترتبة على معاملات المرابحة التي تنطوي على اتفاق يتينشراء وبيع وستخضع كل اتفاقية للضريبة. ومع ذلك، لايواجه البنك الشعبي لموريتانيا مشكلة الضرائب للمنتجات الإسلامية على أساس التأجير لأنه يخضع لتأكيد ما إذا كان هذاهو "ضريبة القيمة المضافة"). بناء على تغيير الاسم، عندما يتم نقل الأصول في نهاية المطاف إلى العملاء، وسوف يتم دفع الضرائب للنقل من قبل الزبون.**

**لقد دخل البنك الشعبي لموريتانيا في شراكة تقنية مع بنك زيتونة في تونس و التي من خلالها حصل البنك الشعبي لموريتانيا على عينة الوثائق والأدلة والإجراءات لتوجيه العمليات الداخلية الخاصة بها.**

**يرى البنك الشعبي لموريتانيا أن عدم وجود أحكام قانونية واضحة ومبادئ توجيهية للمصرفية الإسلامية يمثل تحديا لهذه الصناعة. لحسن الحظ، يتلقى البنك الشعبي لموريتانيا المساعدة التقنية من بنك زيتونة تمكنه من وضع الإطار الداخلي والإجراءات الخاصة به.**

**يقوم البنك الشعبي لموريتانيا بتسليط الضوء على جانب واحد من المشكلة التي يعانون منها فيما يتعلق بإدارة السيولة لعدم وجود آلية لتوجيه فائضها والتي يمكن الحصول على الأموال منها في حالة العجز.**

**بنك المعاملات الصحيحة**

**يقدم بنك المعاملات الصحيحة مجموعةعريضة من المنتجات القائمة على المضاربة، بيع السلم، المرابحة، عقود المشاركة وكذلك المرابحة ".**

**يتعاون بنك المعاملات الصحيحة أيضا مع مزود خدمة الاتصالات لتقديم منتجا للتمويل الشخصي. تشير التقديرات إلى تمويل 5 مليار أوقية موريتانية تم تمويلها على أساس المرابحة، 1.5 مليار أوقية موريتانية على أساس المضاربة والمشاركة و2مليار أوقية موريتانية بناء على بيع السلم.**

**قام بنك المعاملات الصحيحة بتعيين مجلس الشريعة من قبل الجمعية العمومية للمساهمين. يجتمع مجلس الشريعة على الأقل مرتين في السنة وكلما كانت هناك حاجة لعقد اجتماع.**

**ويتم رصد الامتثال اليومي للشريعة وتأكيده عن طريق دائرة تقييم المخاطر التي تقدم تقاريرها إلى لجنة المخاطر برئاسة مدير المخاطر.**

**كما سيتم مراجعة العمليات من قبل مستشار الشريعة المسؤول عن الامتثال للشريعة. تم وضع مبادئ توجيهية وكتيبات عن المنتجات الإسلامية داخليا على أساس معايير هيئة المحاسبة والمراجعة. ومع ذلك، لايتبع بنك المعاملات الصحيحة المعايير المحاسبية لهيئة المحاسبة والمراجعة. بدلا من ذلك،يتبع بنك المعاملات الصحيحة معاييرالتقارير المالية الدولية كما هو مطلوب من قبل البنك المركزي الموريتاني**

**من حيث الإطار القانوني، أوضح بنك المعاملات الصحيحة أنخطاب الترخيص من البنك المركزي الموريتاني لم يذكر لحقيقة أنه بنك إسلامي وأي شروط أو متطلبات يجب تنفيذها في إطار عملية اسلامية. في واقع الأمر يطلب من البنك المركزي الموريتاني أن يقرر ذلك في خطاب الترخيص لها.**

**يفضل بنك المعاملات الصحيحة أن يكون له قانون محدد منفصل عن البنوك الإسلامية بدلا من تطبيق نفس المرسوم لهم. يرون أن هذا الإجراء سيؤدي إلى قانون يتضمن أحكاما تناسب البنوك الإسلامية ،ويقلل من النزاعات في القانون ويعطي التصور الصحيح للجمهور.**

**أثار بنك المعاملات الصحيحة المشكلات التي يمكن أن تنشأ بسبب الاختلاف في الرأي ولقضايا الشريعة ونقصتعرض الفقهاء المحليين للعمليات المصرفية الإسلامية. على سبيل المثال، موقف الهيئة الشرعية الخاصة بهم عن "الوعد" أكثر صرامة عن مثيله في الهيئات الشرعية للبنوك الأخرى. ونتيجة لذلك، فإنهم يواجهون صعوبات في هيكلة بعض المنتجات مقارنة بالبنوك المتنافسة.**

**على هذا النحو، يفضل بنك المعاملات الصحيحة أن يكون هناك مجلس شريعة على المستوى الوطني ومزود بالخبراء المؤهلين لحل الإختلافات في الرأي الشرعي التي قد تحدث بين الهيئات الشرعية للبنوك في موريتانيا، وتوفير قدر أكبر من اليقين الشرعي في هذه الصناعة.**

**كما يثير بنك المعاملات الصحيحة في الشأن موضوع الضرائب المرتفعة التي تواجهها البنوك الإسلامية مقارنة بالبنوك التقليدية خصوصا مع المنتجات القائمة على التأجير والضرائب التي تدفع على العقارات والأراضي المأخوذة كضمان.**

**وقد شرعوا مناقشات مع بنوك أخرى ضمن الجهود المتبادلة التي يمكن القيام بها للتخفيف من مشكلتهم في عدم وجود أدوات إدارة السيولة في هذه الصناعة، ولكن لم يتم بعد تنفيذ مقترحاتهم.**

**البنك الإسلامي الموريتاني**

**تم الترخيص للبنك الإسلامي الموريتاني في عام 2012 في نفس الوقت معBMSوBPM. ولدى البنك الإسلامي الموريتاني إشراف داخلي وخارجي للشريعة: ففيحين نجد أن لجنة الشريعة الداخلية هي المسئولة عن مراجعة أحكام الشريعة الإسلامية، ولجنة الشريعة الخارجية هي، من بين أمور أخرى، المسؤولة عن الموافقة على المنتج. وتجتمع لجنة الشريعة الخارجية مرتين في السنة.**

**من حيث الإشراف الشرعي على البنوك الإسلامية، يقترح البنك الإسلامي الموريتاني إنشاء هيئة استشارية للشريعة على مستوى البنك المركزي الموريتاني، بالإضافة إلى مجلس الشريعة على مستوى البنوك.**

**كماأثارالبنك الإسلامي الموريتاني قضايا مماثلة لتلك المبينة أعلاه من قبل البنوك الإسلامية الأخرى. بالإضافة إلى ذلك، يرى البنك الإسلامي الموريتاني أن التمويل القائم على المضاربة و المشاركة بشكل مختلف من حيث متطلبات الاحتياطي القانوني.**

**البنك الإسلامي الموريتاني**

**وذلك لأن المضاربة والمشاركة منتجات قائمة على الأسهم التي البنك غير ملزم بضمان عودة رؤوس الأموال. في حين أن قبول منتجات المرابحة يجب أن يخضع لحكم الاحتياطي القانوني، يعتبر البنك الإسلامي الموريتاني أن المضاربة والمشاركة ينبغي ألاتخضع لذلك. لقد سلط البنك الإسلامي الموريتاني الضوء على عدم وجود أدوات سوق رأس المال الإسلامي في موريتانيا.**

**البنك الإسلامي لموريتانيا (BIM)**

**تم الترخيص للبنكالإسلامي لموريتانيا (BIM) كبنك في عام 2007 ولكن بدأت العمليات الفعلية في عام 2011،معICD كمساهم رئيسي لها.**

**لضمان التوافق مع الشريعة، قامت الهيئة الشرعية على مستوىICD بتوجيه البنك الإسلامي لموريتانيا (BIM)**

**أنشأ البنك الإسلامي لموريتانيا (BIM) وحدة المراجعة الداخلية التي تتولى مراجعة الشريعة لعملياتها. ويتم التحري من وثائق المنتج وإقرارها من مجلسICDللشريعة.**

**تم الترخيص للبنك الإسلامي لموريتانيا (BIM) وفقاً للمرسوم 2007-20الذي عادة ما يسمح للبنوك بالعمل المصرفي التقليدي و الإسلامي على حد سواء، ولاتمييز بينهما. من وجهة نظر البنك الإسلامي لموريتانيا، فإن هذه الحالة من الإطارالقانوني لها تأثيرسلبي على البنوك الإسلامية والصناعة المصرفية الإسلامية كما أنه يؤدي إلى التصور العام أن ليس هناك فرق بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية.**

**يرى البنك الإسلامي لموريتانيا أن البنوك الإسلامية في موريتانيا في حاجة الى قانون يميز البنوك الإسلامية من البنوك التقليدية، يوفر الوضوح والتوجيه بشأن الإطار القانوني للأعمال المصرفية الإسلامية و ينظم البنوك الإسلامية بشكل مناسب.**

**وهنا كإطار قانوني محدد للصيرفة الإسلامية تعطي:**

**الأطراف اللاعبين المعلومات اللازمة، وتمكينهم من اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن ما اذا كانوا يرغبون في تقديم المنتجات الإسلامية وعلى استعداد للامتثال لمتطلباتها.**

**ثقة للجمهورفي القطاع المصرفي الإسلامي، وتمكينهم من اتخاذ قراراتهم سواء في الاشتراك في المنتجات المصرفية الإسلامية أو التقليدية؛**

**البنك المركزي الموريتاني القدرةعلى اتخاذ الإجراءات ضد البنوك المخالفة للأنظمة وخرق مبادئ الشريعة الإسلامية على سبيل المثال من خلال تطبيقا لممارسات التقليدية في العمليات المصرفية الإسلامية.**

**يفضل البنك الإسلامي لموريتانيا وجود قانون منفصل للمصرفية الإسلامية يشمل المبادئ والمراجعة والمسؤوليات والمساءلة والتي تختلف عن (في واقع الأمر يتعارض مباشرة) مع المصرفية التقليدية وتحتاج إلى توضيحها على وجه التحديد بدلا من أن تكون مختلطة في نفس القانون. إن القانون المنفصل أيضا يمنع التصور العام السلبي داخل مجتمعهم المسلم الصغير لمدى كفاية الإطار القانوني للأعمال المصرفية الإسلامية، ويكون أكثر واقعية وخاصة إذا كان هناك أية حاجة لتلبية الأمر المتعلق بالمصرفية الإسلامية فقط.**

**يعتبرالبنك الإسلامي لموريتانيا إدارة السيولة مشكلة رئيسية لهذه الصناعة.**

**ينظم البنك الإسلامي لموريتانيا حاليا عمليات الإسلاميةعلى أساس ممارسات البنك الإسلامي للتنمية. ولكن نظرا لعدم وضوح الإطار القانوني، فإن من غيرالمؤكد ما إذا كانت هذه الممارسات مقبولة للبنك المركزي الموريتاني بإعتباره المنظم.**

**٪ - 95% - 98% من تمويل البنك الإسلامي لموريتانيا مبنية على المرابحة بسبب ربحيتها والحد الأدنى من المخاطر. يرىالبنك الإسلامي لموريتانيا أن وجود نظام من اسبوإطار من البنك المركزي الموريتاني على مبادئ الشريعة أخرى مثل السلم، والاستصناع "والإيجارة سوف تشجيع البنوك الإسلامية لتنويع منتجاتها.**

**آراءالبنوك التي تقوم بتشغيل نوافذ إسلامية**

**بنك الوفاء الموريتاني الإسلامي**

**يقدم بنك الوفاء الموريتاني الإسلامي مجموعة واسعة من المنتجات القائمة على المرابحة ،المضاربة،عقودالمشاركة المتناقصة لشراء الأصول والمعدات، ومنتج آخر يعتمد على الجمع بين المرابحة والإجارة وعقود المشاركة لاستيراد الأرز. ومع ذلك، استندت معظم المنتجات المعروضة على المرابحة حيث أن هذا الهيكل هو الأقرب إلى ما تمارسه البنوك التقليدية.**

**لقد قام بنك الوفاء الموريتاني الإسلامي بالترتيب الناجح لمشروعات المضاربة مع الصيادين حيث استخدم العملاء رؤوس أموال المضاربة التي يقدمها المصرف لشراء الأسماك وأيضاً قام بترتيبات لعمليات تنظيف، وتجهيز وتبريد الأسماك قبل بيع المنتجات النهائية. سيتم تقسيم الأرباح من مشاريع المضاربة بين العميل وبنك الوفاء الموريتاني الإسلامي وفقا لنسبة متفق عليها مقدما. مع ذلك، يؤكد بنك الوفاء الموريتاني الإسلامي أن معاملات المضاربة ستتطلب عملاء جديرين بالثقة من أجل أن تكون ناجحة.**

**لضمان التوافق مع الشريعة، قام بنك الوفاء الموريتاني الإسلامي بإنشاء مجلس الشريعة يتألف من اثنين من العلماء الموريتانيين، وموظف شريعة معين وتم تحديد تدفقات العملية وأدلة التشغيل ليتبعها الأفراد المسئولين عن تنفيذ المعاملات الإسلامية. هناك مراجع عام لديهم ولكن لم يقوموا بمراجعة الشريعة بعد.**

**يفضل بنك الوفاء الموريتاني الإسلامي تعديل القانون القائم فقط لتضمين الأحكام اللازمة للترخيص المصرفي الإسلامي في موريتانيا ومنح البنك المركزي الموريتاني سلطة تنظيم العمليات المصرفية الإسلامية. معظم البنوك تقدم منتجات إسلامية بالفعل على الرغم من أنها لا تشير إلى نفسها على أنها بنوك إسلامية.**

**يرىبنك الوفاء الموريتاني الإسلامي أنه لايوجد أي قضية للتصور العام تنشأ إذا تم استخدام نفس المرسوم لإدارة البنوك الإسلامية وذلك لأن العملاء ليسوا معنيين بالإطار القانوني بشكل عام. ولكن ما يعنيهم ويثير قلقهم فقط هو معرفة ما إذا كانت المنتجات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية أوغير ذلك.**

**ينبغي تعديل المرسوم الحالي لدمج التفاصيل المطلوبة للإشراف على المصارف الإسلامية. القانون الآن هوعام جدا وليس هناك إشراف من قبل البنك المركزي الموريتاني.**

**وقال بنك الوفاء الموريتاني الإسلامي المشاكل التي واجهتها في السابق فيما يتعلق بالضرائب التي نشأت من معاملات المرابحة. ومع ذلك فقد تم بالفعل حل المشكلة عن طريق التعديلات التي أدخلت في قانون المالية الذي ينص على أنه \* سيتم احتساب الضريبة فقط على الأرباح المحققة من قبل البنك.**

**ينص بنك الوفاء الموريتاني الإسلامي أن المشكلة الرئيسية التي تؤثرعلى العمل المصرفي الإسلامي هي عدم وجود أي من المبادئ التوجيهية للبنك المركزي الموريتاني على المنتجات المصرفية الإسلامية والهياكل المسموح بها للمنتجات.**

**على سبيل المثال، يعتبر البنك المركزي الموريتاني عقود المشاركة والمضاربة أنواع عادية من الشراكة وبالتالي فإنه لايسمح للبنوك لتوفير أكثر من 20٪ من إجمالي تمويلها من خلال معاملات المضاربة والمشاركة في عقود المشاركة. من وجهة نظر البنك المركزي الموريتاني ،الشراكة هي أساسا المشاركة في رأسمال الشركة، وليس في المشروع.**

**كما اقترح بنك الوفاء الموريتاني الإسلامي أن يقوم البنك المركزي الموريتاني بإصدار توجيهات مناسبة للتأخرفي السداد من قبل العملاء المتعثرين بما يتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية. BAMIS يرى بنك الوفاء الموريتاني الإسلامي أن أحد أسباب فشل البنوك الإسلامية في ثمانينات القرن الماضي هو فشلهم في حل قضية الدفع المتأخر.**

**يحتاج البنك المركزي الموريتاني أيضا إلى إدخال نظام قاعدة بيانات لرصد الجدارة الائتمانية للمواطنين والقائمة السوداء للعملاء المخطئين ، التيستكون بمثابة توجيهات للبنوك خلال عملية تقييم الائتمان .**

**كان بنك الوفاء الموريتاني الإسلامي معنياً أيضاً بمشكلة إدارة السيولة في البنوك الإسلامية واقترح أن يؤسس البنك المركزي الموريتاني نظام إدارة للسيولة لهذه الصناعة . بالإضافة إلى ذلك،كما أعرب بنك الوفاء الموريتاني الإسلامي عن قلقه إزاء المعاييرالمحاسبية لاستخدامها من قبل البنوك الإسلامية .**

**بنك موريتانيا للتجارة الدولية**

**يقوم بنك موريتانيا للتجارة الدولية بعرض المنتجات الإسلامية جنباً إلى جنب مع المنتجات التقليدية . في عام 2013،قدم بنك موريتانيا للتجارة الدولية فرعين مخصصين لتقديم المنتجات الإسلامية فقط ، في حين إستمرت الفروع الأخرى في تقديم كل من المنتجات الإسلامية والتقليدية .**

**قام بنك موريتانيا للتجارة الدولية بتشكيل لجنة الشريعة التي تتكون من ثلاثة من علماء الشريعة .**

**لقد تم الرجوع إلى لجنة الشريعة عدة قضايا شرعية بما في ذلك ما إذا كان يسمح لبنك موريتانيا للتجارة الدولية بتسويق المنتجات الإسلامية والتقليدية في نفس الوقت ، وسمحت اللجنة بهذه الممارسة على أساس مؤقت فقط ، أي لفترة انتقالية من 1-2 سنوات .**

**قام بنك موريتانيا للتجارة الدولية بالإستعانة بالاستشاريين إرنست يونغ لإجراء دراسة عن تحويل العمليات التقليدية والتنظيم الداخلي للعمليات المصرفية الإسلامية . سيتم الانتهاء من الدراسة في مايو 2014. يهدف بنك موريتانيا للتجارة الدولية إلى التأكد من أن المعاملات تتم بتنظيم جيد وواضحة من حيث الإجراءات والعمليات والشروط .**

**أقر بنك موريتانيا للتجارة الدولية أنه كان يعمل ضمن الإطار القانوني العام الذي لا يفرق بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية .**

**حاليا لن يواجه بنك موريتانيا للتجارة الدولية أية مشاكل في تنفيذ العقود المالية الإسلامية في المحكمة التي لاتفرق بين العقد التقليدي أوالعقد الإسلامي . إذا تبين للمحكمة أن هناك التزام بدين صالح على العملاء، وسوف يتم تطبيق العقد من قبل المحكمة .**

**من حيث الإصلاح القانوني المقترح ، يفضل بنك موريتانيا للتجارة الدولية أن تكون هناك مجموعة واحدة فقط من القانون الذي يحكم كلا من البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية من أجل تفادي الخلط بين البنوك التي تقدم حاليا المنتجات الإسلامية والتقليدية على حد سواء .**

**يقترح بنك موريتانيا للتجارة الدولية أن يتم إنشاء مجلس مركزي للشريعة على مستوى البنك المركزي الموريتاني كمرجع للصناعة والتقليل من التباينات في المواقف الشرعية التي اتخذتها مختلف الهيئات الشرعية من البنوك الإسلامية .**

**بنك سوسيتيه جنرال موريتانيا**

**يذكر بنك سوسيتيه جنرال موريتانيا أنه يعمل في هذا المجال لمدة 4 سنوات. ولقد طرح منتجات تمويل المرابحة لعملاء التجزئة على أساس القبول والموافقة على عملياتهم من البنك المركزي الموريتاني وفقاً للإطارالقانوني القائم .**

**ويدرس بنك سوسيتيه جنرال موريتانيا حاليا توسيع نطاق أعماله الإسلامية بسبب الطلب المتزايد على المنتجات المصرفية الإسلامية بين عملائه ولكن هل ميقرربعد إنشاء قسم للمنتجات الإسلامية فقط أوأن يكون هناك بنك إسلامي فرعي .**

**لايزال بنك سوسيتيه جنرال موريتانيا يدرس الطريقة التي يجب أداء العمليات الإسلامية بها والتدابيراللازمة للامتثال للشريعة . لقد لاحظوا أن الإجراءات تشمل الفصل بين أنشطة الودائع وتمويل العمليات الإسلامية والتقليدية ، وإقامة نظام منفصل لعمليات تكنولوجيا المعلومات الإسلامية .**

**حاليا ، لم يقم بنك سوسيتيه جنرال موريتانيا بأي إجراء محدد لإرساء الحكم الشرعي للعمليات الإسلامية . ومع ذلك ، فقد ذكر بنك سوسيتيه جنرال موريتانيا أنها ستشار العلماء البارزين على المنتجات الإسلامية التي تقدم حاليا للموافقة عليها . يتم التشاور مع علماء الشريعة لفظيا فقط ولم يتم توثيقه رسميا .**

**كما أثار بنك سوسيتيه جنرال موريتانيا قضية الضرائب العالية التي تتكبدها العمليات المصرفية الإسلامية .**

**البنك الوطني لموريتانيا**

**لدى البنك الوطني لموريتانيا حاليا 26 وكالة وتم تحويل 14 منهم إلى وكالات إسلامية . وبالإضافة إلى ذلك ، فإن أية وكالات جديدة للبنك الوطني لموريتانيا في المستقبل سوف تعمل فقط كوكالة الإسلامية .**

**كان لدى البنك الوطني لموريتانيا هيئة تتكون من 3 علماء ولكن عملها حاليا متوقف . في الوقت الحاضر ،ولضمان توافق المنتجات مع الشريعة ، يتشاور البنك الوطني لموريتانيا مع مجلس خارجي للشريعة (هيئة شرعية للبنوك الإسلامية) برئاسة الشيخ الحسن الددو .**

**ويقترح البنك الوطني لموريتانيا إطارقانوني واضح للصيرفة الإسلامية مع أحكام صريحة (بدلا من الغموض أو العمومية) . إن عدم وجود إطارقانوني واضح للصيرفة الإسلامية ينتج عنه عدم تأكد لعمليات البنوك الإسلامية . على سبيل المثال ، في تمويل المرابحة ، وهناك احتمال أن تقوم المحكمة بعدم الإعتراف بالتزام العملاء لدفع الديون .**

**غياب أدوات التنسيب المناسبة للبنوك الإسلامية .**

**غياب اللوائح لضمان الامتثال لمبادئ الشريعة مثل متطلبات إنشاء لجنة الشريعة وتحديد سلطات لجنة الشريعة وأدوارها . و**

**عدم وجود لوائح بشأن التوكيد المصرفي / منتجات التكافل .**

**الورقة التي أعدتها الجمعية المهنية للبنوك في موريتانيا حول هذه القضايا كما في الملحق.**

**نظراً لأن موريتانيا ليست سوى دولة صغيرة والإطار القانوني ، ليست هنا كحاجة لإصدار قانون منفصل عن الخدمات المصرفية الإسلامية ، ويكفي تعديل القانون الحالي وفقا لذلك .**

**وقدوضعت الجمعية المهنية للبنوك في موريتانيا وحدة لتلقي ومعالجة شكاوى البنوك الإسلامية فضلا عن توفيرالتدريب لموظفيهم .**

**رأى رئيس الجمعية المهنية للبنوك في موريتانيا أن المصرفيين في موريتانيا يحتاجون إلى التدريبات الكافية في مجال الصيرفة الإسلامية وللجمعية المهنية المرافق الملائمة التي يمكن إجراء التدريب بها .**

**إن الإصلاحات القانونية المقترحة يجب أن تأخذ بعين الإعتبار أن دور المصرفيين هو الوساطة المالية وليسوا تجاراً.**

**يثور قلق الجمعية المهنية للبنوك في موريتانيا إزاء عدم وجود إشراف من البنك المركزي الموريتاني على الأفراد الذين يعانون من مشاكل الائتمان .**

**ترى الجمعية المهنية للبنوك في موريتانيا أن من الأهمية بمكان أن نساعد على تقوية وتعزيزعمليات النوافذ الإسلامية**

**الجزء الثالث**

**توصيات من أجل خلق بيئة مواتية للمصارف الإسلامية في موريتانيا**

**1 معاييرإطار قانوني فعال للمصارف الإسلامية**

**1.1 الوظيفة الأساسية للقانون والنظم القانونية هي توفيرالشفافية واليقين والقدرة على التنبؤ للمشاركين في السوق والمجتمع ككل .**

**1.2 بالمثل ، نجد الأطراف اللاعبين في التمويل الإسلامي يطلبون اليقين والشفافية في هذه الصناعة . وبالنظر إلى أن الإطار القانوني لمعظم البلدان لا يستوعب بسهولة مبادئ الشريعة الإسلامية أو حتى يتعارض معها ، عادة ما تكون هناك حاجة ماسة للتعديلات اللازمة والتخصيص المحدد للقوانين الحالية المطبقة على المصارف والتأمين وأدوات سوق رأس المال لتمكين التمويل الإسلامي.**

**1.3 على مستوى واسع ، خَلُصَ الخبراء إلى أن ضرورة وجود بيئة تمكينية تحتضن وترعى تطوير التمويل الإسلامي وتعمل على تسهيله :**

**قرارات وتوجيهات سياسة واضحة**

**التشريع الذي ينص على الترخيص للمؤسسات المالية الإسلامية والإشراف عليها .**

**آليات لضمان أن يكون نظام الامتثال للشريعة شاملاً ودقيقا ً؛**

**النظام الضريبي محايد ويعتمد على التيسيرالذي يجعل المنتجات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية على قدم المساواة والمنافسة مع تلك المنتجات التقليدية ؛**

**دعم البنى التحتية مثل معاييرالمحاسبة وتنمية الموارد البشرية وأي مبادرات أخرى غير مالية ؛**

**المشاركة في المبادرات العالمية، مثل مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB)،الذي يعزز المعايير الاحترازية الدولية وأفضل الممارسات في مجال التمويل الإسلامي.**

**لقد حفزت العوامل المذكورة أعلاه البحرين وماليزيا وأعتبر المراقبون الولايات القضائية قادة في المجال من حيث نمو الصناعة العامة، وتنوع اللاعبين الرئيسيين ومجموعة من الخدمات، وابتكار المنتجات والأداء المؤسسي.**

**1.4 إن الإطار القانوني الفعال للتمويل الإسلامي يتمتع ب:**

**بيئة تمكينية تحتضن وترعى تطويرهذه الصناعة وتعمل على تسهيلها، وهذا يشمل التشريعات التي تنص على الترخيص والإشراف على المؤسسات المالية الإسلامية.**

**•وضع نظام واضح وفعال يحفظ إنفاذ العقود المالية الإسلامية. و**

**•منتدى يتمتع بالمصداقية والموثوقية لتسوية المنازعات القانونية الناشئة عن المعاملات المالية الإسلامية.**

**1.5 وكما رأينا أعلاه، فإن البلدان التي تنوي تقديم الخدمات المصرفية والتمويل الإسلامي في ولايتها القضائية لديها خياران رئيسيان:**

**(أ) تعديل القانون الحالي على الخدمات المصرفية وأن يكون لديها أحكام ل IBFجنباً إلى جنب مع مثيلاتها في المصرفيات التقليدية. أو**

**(ب) إصدار تشريع مستقل للصيرفة الإسلامية.**

**هناك مزايا وعيوب لكل من هذه الخيارات التي يجب وضعها في الإعتبار تنظيميا عند تقرير التدابير الإصلاحية القانونية الواجب اعتمادها للإطار القانوني. بالإضافة إلى ذلك، هناك ملامح الإطار القانوني المحلي والعوامل الاجتماعية والاقتصادية الأخرى الفريدة للبلد المعني تحتاج إلى أن تنظر فيها الهيئات التنظيمية في تحديد طبيعة التدابير القانونية الواجب الشروع فيها.**

**1.6 هناك حاجة أن يقوم البنك المركزي الموريتاني بوضع إطار تنظيمي يتماشى مع التعاليم والمفاهيم الإسلامية، ويكون قادراً على تلبية المتطلبات الاحترازية المقبولة دوليا،ويوفر فرص متكافئة لكل من البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية.**

**لتشريعات المصرفية الإسلامية في ولايات قضائية أخرى**

**2.1 ماليزيا**

**2.1.1 لدى ماليزيا اثنين من القوانين المصرفية المنفصلة ، أحدهما محدد للمصرفية التقليدية وآخر للبنوك الإسلامية والنوافذ المصرفية الإسلامية التي أنشئت في البنوك التقليدية .**

**2.1.2 قانون الخدمات الماليةالإسلامية 2013 (IFSA) دخل حيزالتنفيذ في 30 حزيران 2013،ويحدد الإطار التنظيمي للقطاع المالي الإسلامي في ماليزيا مع الأهداف التنظيمية الرئيسية لتعزيزالاستقرارالمالي والامتثال لأحكام الشريعة الإسلامية.**

**إن قانون الخدمات المالية الإسلامية هو قانون جامع ، وتشريع شامل ، ويساعد على تنظيم المؤسسات الإسلامية المالية والإشراف عليها ، وأنظمة الدفع والكيانات الأخرى ذات الصلة والإشراف على سوق المال الإسلامي وسوق الصرف الأجنبي لتعزيز الاستقرار المالي وفقالأحكام الشريعة الإسلامية وكذلك الموضوعات ذات الصلة ، التبعية أوالعرضية . إن قانون الخدمات المالية الإسلامية ، والذي يماثل قانون الخدمات المالية 2013 بالنسبة للخدمات المالية التقليدية ، يزود البنك بصلاحيات تنظيمية ورقابية .**

**2.1.3 إن قانون الخدمات المالية الإسلامية هو علامة فارقة في البنك المركزي الماليزي وجهوده طويلة المدى لوضع إطارقانوني فعال للتمويل الإسلامي في ماليزيا. فإنه يلبي خصوصيات العقود الشرعية التي تشكل الأساس لمنتجات التمويل الإسلامي والصكوك .**

**2.14 يعتبر تعزيز الامتثال للشريعة شرط أساسي لصناعة التمويل الإسلامي، يفرض قانون الخدمات المالية الإسلامية واجبا على المؤسسات المالية الإسلامية لضمان الامتثال لأحكام الشريعة الإسلامية في جميع الأوقات وتمكن البنك من إصدار المعايير لمتطلبات الشريعة. إن معاييرالبنك المركزي الماليزي الخاصة بالشريعة،والتي تم إصدارها مع قرارات المجلس الاستشاري للشرعية للبنك المركزي الماليزي،هي الحد الأدنى من متطلبات المؤسسات على الالتزام لضمان التوافق مع الشريعة. الجزءالرابع من قانون الخدمات المالية الإسلامية مكرس لمتطلبات الشريعة الإسلامية والأحكام المحددة الأخرى للتوافق مع الشريعة في جميع أنحاء القانون لتوفير إطار تنظيمي شامل لضمان الامتثال بالشرعية من قبل المؤسسات المالية الإسلامية.**

**يشمل الأشخاص المنظمين للمصارف الإسلامية، مشغلي التكافل ومشغلي أنظمة الدفع، ومصدري مستندات الدفع الإسلامية المعينة، سماسرة التكافل والمستشارين الماليين الإسلاميين، فضلا عن المؤسسات التقليدية التي وافقت على الاستمرار في العمليات وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. القوانين الرئيسية التي ألغاها هذا القانون الجديد هي قانون البنوك الإسلامية لعام 1983 وقانون التكافل عام 1984**

**2.3المغرب  
2.3.1في يونيو2014وافق أول برلمان مغربي بالإجماع على مشروع قانون يسمح بإنشاء المصارف الإسلامية وتمكين الشركات الخاصة لإصدارالصكوك يوم الأربعاء بعد أشهر من التأخير.**

**2.3.2**

**يتضمن مشروع القانون 103-12 قسم كامل مخصص للبنوك الإسلامية، والمعروفة باسم بنوك المشاركة. ومشروع القانون يسمح للبنوك الأجنبية وكذلك المقرضين المحلييين بإقامة بنوك إسلامية في المغرب.**

**وفي كلمته أوضح الوزير بعض الغموض بشأن المزايا التي ستمنح للبنوك الإسلامية، والحكم، وإطار سيطرتهم. سيتم التعامل مع البنوك التشاركية على قدم المساواة مع البنوك الحالية من قبل البنك المركزي المغربي. يجب على البنوك الجديدة تقديم تقريرا سنويا إلى المجلس الأعلى للعلماء والتقرير المالي للبنك المركزي.**

**قد توفر البنوك التقليدية نفس الأدوات وهي المرابحة، والمضاربة والمشاركة. وبالتالي، سوف يؤذن للنوافذ الإسلامية للبنوك التقليدية التي لا تقوم بإنشاء شركات تابعة مكتملة.**

**تم تقديم مقترحات بشأن قانون التكافل أيضا إلى الأمين العام للحكومة للموافقة عليها، وذلك كجزء من جهد لتمكين المغرب في النظام المالي الإسلامي الشامل.   
2.3.4 وقد بدأ البنك المركزي المغربي لانشاء مجلس الشريعة المركزي مع هيئة علماء المسلمين بالدولة للإشراف على قطاع التمويل الإسلامي ةبدأ سبعة من العلماء والخبراء الماليين التدريب ليصبحوا أعضاء في مجلس الإدارة.**

**في عام 2010، بدأ المغرب السماح للبنوك التقليدية لتقديم مجموعة محدودة من الخدمات المالية الإسلامية لكنهم فشلوا في البدأ بسبب ارتفاع أسعار المنتجات الإسلامية. لقد وافق المغرب العام الماضي على تشريعات تسمح للحكومة لإصدار الصكوك السيادية، على الرغم من أنها لم تفعل ذلك بعد.   
2.4 كازاخستان**

**لدى كازاخستان أكثر من 16.8 مليون نسمة منهم ما لا يقل عن 65٪ من المسلمين.ومع ذلك، كازاخستان دولة علمانية مع سجل جيد عموما من حرية الدين.   
في عام 2011 قامت كازاخستان بتعديل قانونها المتعلق بالبنوك والأنشطة المصرفية لعام 1995 لدمج الأحكام المختلفة لتمكين وتسهيل الخدمات المصرفية والمالية الإسلامية.لقد تمت صياغة التعديلات لأحكام هذا القانون والتشريعات الأخرى ذات الصلة بالأعمال المصرفية والمالية واقر في عام 2009 .**

**لتوفير فرص متكافئة، عدلت كازاخستان من قانون الضرائب لديها لتوفير المساواة في المعاملة مع المعاملات المصرفية الإسلامية والتقليدية ذات القيمة الإقتصادية المتساوية. كما تم إجراء تعديلات على تشريعات الإفلاس، مما يعكس عدم توفر التأمين على الودائع للبنوك الإسلامية والطبيعة الخاصة للودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية. لاستيعاب التمويل الإسلامي، أدخلت تعديلات أيضا على القانون المدني وقوانين صناديق الاستثمار، وقانون الترخيص وقانون تسجيل الدولة للحقوق على العقارات والمعاملات المتعلقة بها.**

**طاجيكستان   
2.5.1 يعمل المشرعون والمنظمون في طاجيكستان حاليا لتمرير مشروع قانون لتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية هناك. ومن المتوقع أن تكون المصرفية الإسلامية عامل جذب وأكثر إتاحة للمسلمين الذين يشكلون 98٪ من السكان.   
2.5.2 ويقترح البنك المركزي طاجيكستان إصدار قانون مستقل للصيرفة الإسلامية، بنفس نموذج قانون الأنشطة المصرفية مع زيادةالأحكام الإضافية المطلوبة للعمليات المصرفية الإسلامية، ولا سيما متطلبات الحوكمة الشرعية. يمكن فرض المتطلبات التفصيلية على المؤسسات المالية الإسلامية من خلال المبادئ التوجيهية واللوائح من البنك المركزي لطاجيكستان.   
2.5.3 انهم يدرسون أيضا التأثيرات الدقيقة للضرائب للمنتجات الإسلامية والمعاملات المحتملة من أجل اقتراح التعديلات اللازمة للقوانين الضريبية التي من شأنها منع الازدواج الضريبي للأعمال المصرفية الإسلامية هناك.   
3 توصيات للتشريعات المصرفية الإسلامية في موريتانيا   
3.1 البنك المركزي الموريتاني أمامه خياران فيما يتعلق بالإصلاح القانوني لتسهيل العمل المصرفي الإسلامي:**

**(أ) تعديل القانون القائم على المرسوم المصرفي 2007-020 وإدراج أحكام مناسبة لتنظيم العمل المصرفي الإسلامي. أو   
(ب) أن يصدر، قانون مستقل جديد لتنظيم العمل المصرفي الإسلامي ينطبق فقط على المؤسسات المالية الإسلامية.   
3.2 وفقا للبنك المركزي الموريتاني وبعض المصرفيين، فإن مزايا أن يقوم البنك المركزي الموريتاني فقط بتعديل القانون الحالي على الخدمات المصرفية هي كما يلي:**

**(أ) سيكون هناك قانون واحد فقط على البنوك كمرجع لهذه الصناعة، وبالتالي تقليل الارتباك للأطراف اللاعبين في هذه الصناعة؛ و   
(ب) من الأكثر إلحاحاً تعديل القانون الحالي بدلا من العمل على إصدار قانون جديد منفصل ؛   
(ج) سوف يجد البنك المركزي الموريتاني بصفته المنظم أنالإشراف على الامتثال لمجموعة واحدة من القانون فقط أكثر فعالية.   
3.3 إننا نجد أن الرأي بين أصحاب المصلحة في موريتانيا ينقسم بالتساوي تقريبا بين الخيار الثاني المبين أعلاه.   
ومع ذلك، استنادا إلى المدخلات من أصحاب المصلحة وملاحظاتنا على الخبرات والتطورات القانونية في ولايات قضائية أخرى، إننا نقترح أن يقوم البنك المركزي الموريتاني بإصدار، قانون منفصل جديد خصيصا للصيرفة الإسلامية.   
مزايا الشروع في هذا الإجراء هي كما يلي. سوف يؤدي القانون المنفصل إلى:**

**(أ) توفير الوضوح للبنوك كنقطة مرجعية تحتوي فقط على الاحتياجات المحددة لإقامة العمليات المصرفية والمنتجاتالإسلامية؛   
(ب) من الممكن زيادة المنهجية، وأكثر بساطة وسهولة في الفهم والاستعمال. وسوف، واستخدام المصطلحات مع تعريفات الشريعة بطريقة متسقة وتجنب الالتواء.   
(ج) استيعاب التطور في وجهات النظر مع أحكام الشريعة الإسلامية وممارسة الصناعة من خلال إصدار الأنظمة والتعليمات من وقت لآخر.   
(د) منح الثقة للأطراف اللاعبين والجمهور بالنسبة لسلامة الإطار القانوني وإشراف البنك المركزي الموريتاني عليها.**

**(ه) التوضيح لأصحاب المصلحة والجمهور جدية السلطات التنظيمية في تطوير ودعم الصناعة المصرفية الإسلامية.**

**3.4 وكما لاحظنا أعلاه، فإن إصدار قانون منفصل لن يؤدي على الارجح إلى عملية قانونية مطولة للموافقة مقارنة مع تعديل القانون الحالي.   
قد تحتوي القانون المنفصل على أحكام مصرفية إسلامية للبنوك الإسلامية بالكامل والنوافذ المصرفية الإسلامية التي تديرها البنوك التقليدية.   
قد يصدر البنك المركزي الموريتاني مبادئ توجيهية إشرافية مفصلة ، أو تعليمات أو تنظيمات تحت قانون منفصل من وقت لآخر للنص على خصوصيات العمليات المصرفية الإسلامية.**

**3.6 نحن نرى أيضا عدم وجود مخاوف اجتماعية وسياسية أو عوائق لمتابعة هذا الخيار القانوني لأن موريتانيا بلد غالبية سكانه من المسلمين ومن المتوقع ألا يكون هناك أي اعتراض من الأطراف اللاعبين في هذه الصناعة أو قطاعات أخرى من المجتمع على قانون محدد فقط للخدمات المصرفية -الإسلامية.   
3.7 علاوة على ذلك، وبسبب الحقيقة أن جميع قطاعات التمويل الإسلامي، أي المصرفية الإسلامية، والتكافل وأسواق رأس المال الإسلامي للخدمات المالية الإسلامية، تحتاج لمتطلبات شريعة مماثلة، فإنه من المستحسن أن يقوم البنك المركزي الموريتاني بالنظر في قانون منفصل شامل جامع الذي يخدم جميع القطاعات معاً**

**بدلا من، تلك القوانين الجزئية المنفصلة. وهنا تظهر الحاجة لدراسة قوانين التمويل الإسلامي في ماليزيا ومركز لابوان المالي الدولي. 3.8 كما أنه من الضروري أن يقوم البنك المركزي الموريتاني بدراسة الضرائب المترتبة على مختلف المعاملات المصرفية الإسلامية واقتراح التدابير القانونية اللازمة لتجنب الازدواج الضريبي وذلك لوضع المصرفية الإسلامية في تكافؤ مع البنوك التقليدية.**

**جنبا إلى جنب مع إعادة النظر في قوانين الضرائب، فإنه من المستحسن أن يقوم البنك المركزي الموريتاني بمراجعة القوانين الأخرى في موريتانيا لتقييم ما اذا كان هناك حاجة لتعديلات لجعلها متطابقة مع محتوى القوانين الجديدة المقترحة للصيرفة الإسلامية.   
قد يكون البنك المركزي الموريتاني وICD مهتمين بالقوانين عن المصارف الإسلامية تماماً بقدر تمسكها بالمعايير الاحترازية المقبولة دوليا. ينطبق هذا على مجموعة العمل التي سوف تعمل على القانون الجديد المقترح للنظر إلى أي مدى يمكن إدراج معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية وهيئة المحاسبة والمراجعة وتنفيذها في موريتانيا. على سبيل المثال، يؤخذ اعتماد معايير المحاسبة وهيئة المحاسبة والمراجعة على الأرجح تدريجيا من خلال بناء القدرات قبل أن يتم فرضه من خلال الإطار القانوني.**

**3.10 وكما لاحظنا سابقا في هذا التقرير، نرى أن البنك المركزي الموريتاني قد يفرض بعض الشروط والمتطلبات المحددة عند منح الموافقة والترخيص للعملية المصرفية الإسلامية في الإطار الحالي للمرسوم 2007-020 (المادة 13) والتوجيهات تحته GR / 2008.**

**نظراً للوقت الذي قد يستغرقه تمرير التدابير القانونية الجديدة، سواء كان ذلك بتعديل القانون الحالي أو إصدار قانون منفصل للخدمات المصرفية الإسلامية، باعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا، نقترح أن يقوم البنك المركزي الموريتاني بالنص على المتطلبات المناسبة ولا سيما بشأن الحكم الشرعي، العمليات المصرفية الإسلامية التي يمنحها الموافقة أو الترخيص، وذلك تمشيا مع توصيات المعايير الدولية.**

**4 آليات لإنشاء وحدة للإشراف على الأنشطة المصرفية الإسلامية**

**4.1 من المستحسن أن يقوم البنك المركزي الموريتاني بإنشاء إدارة متخصصة للإشراف على المؤسسات والأنشطة المصرفية الإسلامية، وتقع بشكل مناسب داخل الهيكل التنظيمي للبنك المركزي الموريتاني.**

**بالنسبة للبنوك الإسلامية وعملياتها، فإن المبادئ الرئيسية التي تحكم الرقابة المصرفية تظل مناسبة وذات صلة ولكن مع بعض التعديلات المطلوبة لتلبية خصوصيات الإشراف على الأعمال المصرفية الإسلامية.   
4.2 إن عامل التفريق الأكثر أهمية هو في مستوى التمويل من أصحاب ودائع الإستثمار وهم المستثمرين أصحاب المشاريع للبنك. هذه العلاقة بين البنوك الإسلامية وأصحاب حسابات الاستثمار، ناجمة عن العقود الشرعية التي يقوم عليها، وهذا يعني أن طريقة عمل البنوك الإسلامية تختلف عن طريقة عمل البنوك التقليدية:**

**• يتحمل المستثمرون (IAH) كامل مخاطر الاستثمار (في حين أن البنك يتعرض فقط لمخاطر الإهمال). ولذلك يمكن للمستثمرين تحديد استثمارات / أصول البنوك.   
• البنوك الإسلامية لديها أكبر واجب ائتماني لحماية استثمارات المستثمرين   
مطلوب مزيد من الشفافية من البنوك الإسلامية وخاصة في الاستثمارات التي تنطوي على تقاسم الأرباح مع مودعي البنوك الإسلامية. هذا لضمان الدعم الكافي لإدارة المخاطر ونظام الرقابة وانضباط السوق. إن هذا هو دور السلطة الإشرافية لتعزيز انضباط السوق عن طريق اشتراط الإفصاح عن المعلومات ذات الصلة في الوقت المناسب.**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | **البنوك الإسلامية** | **البنوك التقليدية** |
| **مصدر التمويلات** | **الإستثمار من ودائع الإستثمار** | **الودائع من العملاء** |
| **العلاقة: مستثمرين: أصحاب المشاريع** | **العلاقة: الدائن : المدين** |
| **إستخدام التمويلات** | **الودائع من العملاء** | **القروض للمقترضين** |
| **العلاقة: الدائن : المدين** | **العلاقة: الدائن : المدين** |
| **تمويل الأصول والمتاجرة فيها** |  |
| **العلاقة: البائع : المشتري** |  |

**تفرد الأنشطة والمخاطر للمصارف الإسلامية يضمن العلاجات الخاصة في الجوانب التالية:**

**إدارة المخاطر: بالإضافة إلى المخاطر المصرفية التقليدية، يجب على المشرفين أن يعترفوا بالمخاطر الفريدة من نوعها في الخدمات المصرفية الإسلامية مخاطر أسعار الأصول، مخاطر معدل العائد، شرد المخاطر التجارية (DCR) ومخاطر الاستثمار في الأسهم.**

**يجب على المشرفين تقدير عنصر تحول المخاطر والجوانب الإضافية للمخاطر التشغيلية في البنوك الإسلامية.**

**)ب) متطلبات رأس المال: يجب أن يكون رأس المال كافيا لتخفيف جميع المخاطر بما في ذلك المخاطر الفريدة إلى الخدمات المصرفية الإسلامية على النحو المحدد من خلال عملية الإدارة الصحيحة للمخاطر**

1. **حوكمة الشركات: يشمل هذا الجانب إقامة دور الهيئة الشرعية في الحكم، ووظائف الامتثال الشريعة داخل الإدارة، والعملية والسيطرة لحماية حقوق أصحاب حسابات الاستثمار والشفافية في التقارير المالية فيما يتعلق بحسابات الاستثمار.**
2. **انضباط السوق: إن الحاجة لتحفيز انضباط السوق بين البنوك الإسلامية فيما يتعلق بالإفصاح المناسب والوقت المناسب للمعلومات حول المخاطر والعوائد.**
3. **الإشراف: الإشراف على البنوك الإسلامية مشابهة جدا للبنوك التقليدية، أي أن أي نهج / إطار رقابي قد يكون ذو صلة وينطبق على الرقابة المصرفية الإسلامية.**

**ومع ذلك، يجب على المشرفين في المصرفية الإسلامية أن يعترفوا بالطبيعة الفريدة للمصرفية الإسلامية ويجب بذل الجهود لتحسين مجموعة مهارات المشرفين في المصرفية الإسلامية في فهم تفردها لا تتطلب المصرفية الإسلامية مجموعة مختلفة من المشرفين. البنوك المركزية قد تستخدم نفس الموارد الذين يمتلكون الكفاءات في فهم المنتجات المصرفية الإسلامية وعملياتها.**

**4.4 إن إدارة البنك المركزي الموريتاني الجديدة مكرسة لرقابة المصارف الإسلامية وستحتاج إلى التعاون مع إدارة الإشراف المصرفي التقليدي فيما يتعلق بتلك البنوك التقليدية التي تقوم بتشغيل النوافذ المصرفية الإسلامية.**

**4.5 تحتاج السلطات الإشرافية أيضا إلى توفير قدر أكبر من الوضوح بشأن أدوارهم كمقدمي دعم السيولة المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية سواء في الأوقات العادية، وأوقات الضغط وذلك لأن البنوك الإسلامية لا يمكنها اللجوء إلى المقرضين التقليديين كملاذ أخيرأو نوافذ الخصم.**

**4.6 سيحتاج البنك المركزي الموريتاني إلى صياغة مبادئ توجيهية للإشراف والتنظيم للجوانب المذكورة أعلاه لضمان سلامة العمليات المصرفية الإسلامية في موريتانيا، استنادا إلى معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية وهيئة المحاسبة والمراجعة.**

**5 وضع الشروط المرجعية لعمل الجهاز في البنك المركزي الموريتاني الذي يراقب الإمتثال للشريعة**

**5.1 الجهاز المناسب للبنك المركزي الموريتاني الذي يسيطر أو يشرف على المسائل المتصلة بالامتثال للشريعة فيما يتعلق بالصيرفة الإسلامية ستكون هيئة الرقابة الشرعية ("SSB") التي تتألف من خبراء التمويل الإسلامي لتوجيه البنك المركزي الموريتاني وأصحاب المصلحة الآخرين في موريتانيا.**

**يشير 5.2 إن إطار الحوكمة الشرعية لقوانين الولاية القضائية ينص على متطلبات الحوكمة الشرعية. بشكل عام، هناك نوعان من هياكل الحكم الشرعي الرئيسية التي تمارسها مختلف الاختصاصات المالية الإسلامية:**

**(أ) هيكل مركزي للحوكمة الشرعية يؤسس لمجلس الشريعة على مستوى المنظمين "، مما أدى إلى مستويين لإشراف الشريعة ، على مستوى البنك المركزي الموريتاني وكذلك مستوى البنك. أو**

**(ب) إن هيكل الحوكمة الشرعية اللا مركزي لا يحتوى الهيئة الشرعية على مستوى المنظمين. يعتمد هذا الهيكل فقط على نظام الحوكمة الشرعية التي أنشئت على مستوى البنوك الإسلامية.**

**يتم تأسيس نموذج الحوكمة الشرعية المركزي في ماليزيا والبحرين وباكستان والإمارات العربية المتحدة وكازاخستان واندونيسيا وبنغلاديش، مع وجود اختلافات في كل بلد في التنفيذ.**

**بعض الولايات القضائية تقر بمجلس الشريعة التنظيمي بوصفها السلطة النهائية في تحديد قضايا الشريعة في مجال التمويل الإسلامي وجميع الهيئات الشرعية للبنوك الإسلامية ملزمة بأحكام مجلس الشريعة التنظيمي، مثل ماليزيا.**

**في المقابل، نجد بعض مجالس الشريعة المركزيين لا يتصرفون بإعتبارهم السلطة الشرعية النهائية ولكنهم يقدمون النصح فقط للمنظمين أو المؤسسات المالية الإسلامية اللذين يحيلون الاستفسارات لهم للاسترشاد بها.**

**5.4 هناك مزايا في إنشاء SSB على مستوى البنك المركزي الموريتاني.**

**الدول التي أنشأت الهيئات الشرعية المنظمة بوصفها السلطة النهائية للتمويل الإسلامي في ولايتها القضائية لديها موحدة أحكام شريعة وسياسات موحدة التي تقلل من التفاوت في الممارسة بين البنوك الإسلامية.**

**حتى إذا لم يكن مجلس الشريعة المركزي يتمتع بالسلطة الشرعية النهائية، فإن النصيحة التي يتم الإستغناء عنها ، تكون بمثابة التوجيه إلى السلطات التنظيمية والبنوك الإسلامية وتلعب دورا في التوفيق بين الآراء الشريعة المطبقة في الصناعة.**

**إن الولايات القضائية التي لا تملك تقليداً قوياً من علماء الشريعة ولفيفاً من الخريجين المؤهلين في الشريعة، سوف تستفيد من مجلس الشريعة المركزي والذي يتألف من خبراء التمويل الإسلامي الدولي الذين يمكنهم توجيه أصحاب المصلحة وكذلك تدريب العلماء المحليين.**

**وفي الوقت نفسه، فإن البلدان التي لديها هيئات شرعية لامركزية تسمح بالمزيد من المرونة والابتكار للبنوك الإسلامية مع الحد الأدنى من رقابة المنظم .**

**5.5 إجراء تعيين أعضاء الهيئة الشرعية المركزية وإنهاء خدمتهم يختلف أيضا بين الولايات القضائية. تعيينهم وانهائه يمكن أن يكون من قبل سلطات تنظيمية ذات سيادة مثل البنك المركزي، أو منظمة غير حكومية مثل المجلس الوطني الذي يضم علماء الشريعة في البلاد.**

**5.6 النظر في التوصيات الواردة في هيئة المحاسبة والمراجعة ومعايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية، فإن الممارسة المعاصرة في إعداد وأداء عمل SSBS عالميا وآراء اللاعبين في مجال الصناعة في موريتانيا، ونحن نوصي لتدابير بناء الثقة على النحو التالي:**

**السلطة: إن SSB وهو من نفس المكانة التي يتمتع بها المجلس الإسلامي الأعلى المعين باعتباره أعلى سلطة في التمويل الإسلامي في موريتانيا، الذي تشكل أحكامه الحد الأدنى من المعايير الشرعية وملزم لمجالس الشريعة للبنوك الإسلامية أو على الأقل مصدر مرجعي رئيسي للأحكام لهذه الصناعة.**

**5.6.2 الاستقلال: من أجل أن تكون فعالة، ينبغي للSSB أن تكون مستقلة. ومن المقترح أن يتم تعيين أعضائها وفصلهم من قبل الرئيس، بناء على نصيحة البنك المركزي الموريتانيمن والتشاور معه**

**5.6.3 التكوين : 3 أعضاء على الأقل بمؤهلات وخلفيات أخرى ذات صلة بأحكام الشريعة الإسلامية.**

**5.6.4 المؤهلات: الفقه الإسلامي (أصول الفقه)، والقانون التجاري الإسلامي (فقه المعاملات) و / أو درجة الدكتوراه في مجال الخدمات المصرفية والتمويل الإسلامي من جامعة مرموقة.**

**5.6.5 الخبرة: خبرة 5 سنوات على الأقل في صناعة التمويل الإسلامي والتعرض لها.**

**5.6.6 المعايير المناسبة والصالحة:**

**ويجب على عضو في هيئة الرقابة على الأوراق المالية أن يتسم بالنزاهة المالية والمعنوية. ينبغي أن يكون :**

** لم يرتبط بأي نشاط غير قانوني ولا سيما فيما يتعلق بالأعمال المصرفية.**

** لم يتخلف عن دفع المستحقات لأي مؤسسة مالية و / أو تخلف عن دفع أي ضرائب بصفته الفردية أو ما يخص الملكية.**

**لم يدن  في أي جريمة جنائية أو المشاركة في مخالفات مالية وأنشطة غير أخلاقية.**

** لم يخالف ي من متطلبات ومعايير نظام تنظيمي أو معايير متطلبات أي سلطات تنظيمية؛**

** لم يمنع لإعطاء الأحكام الدينية من قبل أي مؤسسة / هيئة دينية.**

**5.6.7 الواجبات والمسؤوليات:**

**(أ) التأكد من الشريعة الإسلامية بشأن أي مسألة مالية وإصدار حكم عند الرجوع إليها من قبل البنك المركزي الموريتاني أومؤسسة مالية أو أي طرف آخر.**

**(ب) تقديم المشورة للبنك المركزي الموريتاني على أي من قضايا الشريعة المتعلقة بالأعمال المالية الإسلامية، أنشطة أو معاملات البنك المركزي الموريتاني.**

**(ج) تقديم المشورة إلى أي مؤسسة مالية إسلامية أو أي شخص آخر؛ و**

**(د) أية مهام أخرى يحددها الرئيس.**

**5.6.8 الإجراءات والسلوك للاجتماعات:**

**تقوم هيئة الرقابة على الأوراق المالية بتحديد إجراءاتها الخاصة لتسيير الاجتماع وإتخاذ القرارات الخاصة بالشريعة.**

**5.7 يجب إنشأء أمانة الشريعة ضمن البنك المركزي الموريتاني أن ينسق مع أعضاء SSB وتدعم عملها .**

**الجزء الرابع**

**الخاتمة**

**على الرغم من عدم وجود إطار قانوني واضح للتمويل الإسلامي في موريتانيا، واصلت الصناعة التوسع التدريجي هناك في السنوات القليلة الماضية بدعم من البنك المركزي الموريتاني . لقد أظهر المصرفيون والعملاء على حد سواء اهتماما متزايدا في مجال الخدمات المصرفية الإسلامية. يتفق البنك المركزي الموريتاني والبنوك أن هناك حاجة إلى الوضوح في القوانين والإشراف التنظيمي المناسب لتحسين استيعاب المصرفية الإسلامية هناك، ومعالجة المخاوف المستمرة من أصحاب المصلحة.**

**إن نموذج العمل المصرفي الإسلامي التنظيمي المناسب الذي يجب أن تعتمده في الواقع بلدان أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى أو ما إذا كان ينبغي تطوير النموذج الموجود لديهم بدلا من ذلك هو الأمر الذي لا يزال قيد الدراسة. تعتبر ماليزيا نموذج ممكن، نظرا لنجاحها في مجال التمويل الإسلامي.**

**ويمكن للبلدان ذات الأغلبية المسلمة مثل موريتانيا النظر في النهج الماليزي، يرجع ذلك إلى حقيقة أن، قانون منفصل مستقل عن الخدمات المصرفية الإسلامية من شأنه أن ينص بشكل شامل على خصائص المنتجات والمعاملات الإسلامية، وزيادة الوضوح وتقليل الالتواء، واستيعاب التطورات المستقبلية في هذه الصناعة من خلال تعديلات أو مبادئ توجيهية مفصلة دون أن يؤثر القانون على البنوك التقليدية، ويوضح جدية البنك المركزي الموريتاني في إطار تنظيمي سليم للأعمال المصرفية الإسلامية.**

**ينبغي للتدابير التشريعية الجديدة للعمل المصرفي الإسلامي وجود إطار للحكم الشرعي للعمليات المصرفية الإسلامية سواء كانت بنوك إسلامية بالكامل أو نوافذ إسلامية لبنوك تقليدية، باعتباره شرطا أساسيا للتمويل الإسلامي والمعايير الدولية. وينبغي أيضا معالجة أي قضايا ازدواج ضريبي وحاجة البنوك الإسلامية لسوق المال الإسلامي.**

**(البلدان التي يعتبر الدين فيها مسألة مثيرة للجدل أو التي بها أقلية مسلمة قد ترغب في اتباع نموذج المملكة المتحدة، كما أنها لا تأخذ تحديدا نهج " مركزية الشريعة ". تستخدم المملكة المتحدة مصطلحات مختلفة لا توفر شروط محددة لضرائب التمويل الإسلامي كما تفعل ماليزيا).**

**من المهم أيضا لنجاح الخدمات المصرفية الإسلامية في البلدان الأفريقية الواقعة جنوب الصحراء الكبرى، بالإضافة إلى اللوائح المناسبة، لتقييم الإطار القانوني واتخاذ تدابير لاستيعاب غيرها من المنتجات المالية الإسلامية مثل التأمين الإسلامي ('تكافل') وأدوات سوق المال الإسلامية ، وعلى وجه الخصوص،الصكوك . هذه القطاعات الثلاثة - الأعمال المصرفية والتكافل ورأس المال السوقي، تشكل الربط البيني وهناك حاجة إليها من قبل البنوك والعملاء. إن مراجعة شاملة، وليس مجزأة، للإطار القانوني لتمكين جميع القطاعات الثلاثة سيعود بالنفع على صناعة التمويل الإسلامي في موريتانيا على المدى الطويل.**

**ملحق 1**

**الهيكل التنظيمي الحالي للمديرية العامة للإشراف على المؤسسات المالية والمصرفية**

**ملحق 2**

**آراء الجمعية المهنية للبنوك في موريتانيا**